السنة والتشريع

لفضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر (سابقاً)

وخبير أول السنة

بمركز بحوث السنة والسيرة

جامعة قطر

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة

العدد الثاني - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الظروف التي نعيشها اليوم تجعل لهذا الموضوع أهمية خاصة ، فهناك نهضة دينية ، أو صحوة إسلامية تهتم بالسنة النبوية ،وهناك مقالات صحفية ، ومؤلفات حديثة ، ومؤتمرات عالمية ، ومراكز بحوث للسنة النبوية في بلاد إسلامية .

وفي مقابل ذلك في الجناح الآخر تشهير ومهاجمات ، ومحاولات للنيل من قدسية النبوة ، تعنف تارة وتلين أخرى ، تأخذ شكل أمواج البحر ، تعلو وتهبط ، لكنها تتدافع في اتجاه واحد .

وقد اختلف حجم هذه المحاولات من بلد إلى آخر ، ومن زمن إلى زمن ، وكلما اشتد ضعف المسلمين - أو كلما اشتد ضعف علماء المسلمين عن أداء رسالتهم ، وشغلتهم دنياهم عن الدفاع عن سنة نبيهم - اشتدت الحملة ، وتوالى الهجوم ، تماماً كميكروب الأمراض ، كلما ضعفت المناعة والحصانة كلما اشتد الهجوم والافتراس .

إن السنة كانت هدفا لأعداء الإسلام منذ زمن بعيد ، لكنها قاومت وتقاوم ، وحطمت وتحطم محاولات المبشرين والمستشرقين ، بما رسخ في قلوب المؤمنين من إيمان وتقديس وحب اقتداء .

لكن مشكلة العصر تشكيك بعض علماء المسلمين فيها بصفة عامة بهدف أو بآخر ، ولا نبالغ إذا قلنا : إن أعداء الإسلام والمستشرقين والمبشرين بل والاستعمار والغزو الثقافي وراء هذه المحاولات ، أو بالأحرى وراء بعض هذه المحاولات ، ومما لاشك فيه أن كثيرا ممن يرفع عقيرته في السنة بغير علم قد رضع لبنا غير لبانها ، وفطم عن ثدي غير ثدي أمها ، سواء أدرك ذلك أم لم يدرك ، وسواء استهدف مطمعا دنيويا من منصب أو جاه أو شهرة أم لم يستهدف .

إن الحرية الشخصية في العقيدة وفي إبداء الرأي فهمت في عالمنا الإسلامي المعاصر فهما غير صحيح ، واستغلت بشكل واسع وملحوظ في التدخل في الدين وأحكام الشريعة ، وفي الحديث النبوي بشكل أوسع .

قد يغتر مسلم بنفسه ، ويظن أنه من أولى العلم لمجرد أنه قرأ كتابا أو كتبا ، أو أنه درس مسألة ، أو أنه اشتهر بين الناس كعالم ، أو أنه تولى منصبا ، وقد تسول له نفسه أنه لا يقل عن الصحابة في فهمهم ، ولا عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل وأصحابهم في علمهم وفقههم ، وقد ينخدع به أناس يستجيبون له ، ويروجون باطله وزيفه .

هذه هي المشكلة التي تواجه التراث الإسلامي العريق والأحكام الشرعية الأصيلة في هذه الأيام .

شراذم من البشر تعطي رئيسها أو أميرها حق الاجتهاد ، وتنقاد لما يقول غير عابئة بأقوال جهابذة الصحابة وفحول العلماء ، و إن كان أميرهم محدود العلم قليل البضاعة .

وأفراد صفر اليدين من مبادىء العلوم الشرعية ، يجهلون الأوليات منها يقولون : نأخذ أحكامنا رأسا من الكتاب والسنة .

وعلماء تخصصوا في فنون أخرى غير الشريعة ، ظنوا في أنفسهم القدرة على دراسة القرآن والسنة ، واستنباط الأحكام منها ، وهم يفتقدون وسائل الفهم الصحيح المبني على قواعد الشريعة وأصولها .

وأصحاب أهداف سياسية وأغراض مشبوهة يصيحون بين الحين والحين : إن باب الاجتهاد مفتوح ، وكل مفكر مسلم أهل للاجتهاد في الشريعة ، ولا حجر على العقول ، وبين أيدينا المصحف وكتب الحديث ، وهم لا يحفظون القرآن ولا يحفظون خمسة أحاديث ، ولا يميزون بين صحيحها وضعيفها .

باب الاجتهاد مفتوح . نعم . هو مفتوح منذ رسالة محمد ﷺ وإلى قيام الساعة ، ولكن البحث فيمن يطرق هذا الباب ويلجه ، في مؤهلاته له ، وفي الثقة فيه ، وفي الأخذ عنه .

الإسلام احترم العقل . نعم . ودعا إلى التفكير والبحث والاستنباط والترقي في المعارف إلى أقصى ما يطيق البشر ، ولا حجر على العقول ، ولكل أن يجتهد لنفسه ، ويعمل بما يرى ، وحسابه على الله ، أما أن يفتي للناس وهو غير أهل للفتوى ، فإنه يخشى عليه ويخشى منه ، يخشى أن يضل ويضل والعياذ بالله . لقد سئلت من جماعة منحرفة عمن له حق الفتوى في الدين ؟ فسألت السائل - وكان طبيب أنف وأذن وحنجرة - من له حق الفتوى في الطب ؟ قال : الطبيب . قلت : فمن له حق التشخيص الصحيح في مرض القلب ؟ قال : طبيب القلب طبعاً . قلت : وليس طبيب الأنف والأذن والحنجرة ؟ قال : لا . أبدا . قلت : فإن طب الروح والدين لا يقل عن طب الجسد . فحق الفتوى في الدين لعلماء أفنوا حياتهم في علومه وفي دراسة دقائقه وأسراره .

المشكلة أن الساحة الإسلامية كثر فيها المدعون للاجتهاد ، المتصدون للفتوى بغير علم ، الحريصون على اقتحام حصون الشريعة بتهور ودون مهابة ، وبتبجح ودون حياء ، وبغير زاد ولا سلاح ، وتورع العالمون ، وخافوا الاجتهاد وأكبروه ، واستصغروا أنفسهم وعلمهم أمامه ، هيبة وإجلالا لأهله ، وخوفاً من الله إذا هم أخطأوا ، و « إنما يخشى الله من عباده العلماء »(١) خافوا أن يصدق عليهم قول رسول الله ﷺ يحكى عن آخر الزمان « اتخذ الناس رءوسا جهالا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »(٢) .

إن علماء الدين الذين يعرفون أنفسهم لا يتطاولون إلى الأئمة الذين خدموا

الشريعـة أسسوا فقهها وكانوا المنهل الذي اغترفوا منه ، فهم لابد أن يستنيروا بآرائهم وأن يقيسوا عليها ما يجد لهم في أطوار حياتهم .

إن علماء القرون الأولى كانوا موسوعة علمية في التفسير والحديث وعلومهما ومـا يخدمهما من علم الأصول واللغة العربية نحوها وصرفها وبلاغتها وأصولها وأسرار عباراتها ، أما نحن فقد شغلتنا أموالنا وأهلونا ومواقعنا في تيارات الحياة المتدافعة ، فمع إيماننا بأن هذه العلوم يخدم بعضها بعضا قسمناها إلى تخصصات بل كليات مختلفـة . كلية اللغـة العربية وكلية الشريعة وكلية أصول الدين ، وأصبـح التفسـير وعلوم القـرآن قسـما يتخصص فيه طالب غير الطالب الذي يتخصص في قسم الحديث وعلومه ، وأصبحنا في كل تخصص نقرأ كتب الأوائل ونحاول استيعابها . وهيهات . . . وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

لا تشغلنـــا هذه المشكلة المتسعـة الأطـراف عن مشكلتنـا المحصـورة في المشككين أو المتشككين في السنة النبوية وهي طرف من المشكلة الواسعة التي أشرنا إليها .

إن الذين يحاولون النيل من السنة تختلف مشاربهم وأهدافهم واتجاهاتهم ، وإن كثيراً منهم يفتح له مجال واسع في الإعلام الذي يجري وراء المادة الغريبة المستحـدثـة والشاذة التي تجذب الجماهير . فإذا أراد العلماء أن يكشفوا الزيف ويردوا الشبهات لم يجدوا المجال الكافي المتكافىء مع نشر السموم . ومن هنا يتهم العلماء والمتخصصون بالقصور أو التقصير .

إن أملنا في القاعدة الإسلامية الصلبة التي لا تؤثر فيها معاول الهدم ، إن أملنا في عقيدة الأمة الإسلامية الراسخة التي لا تزعزعها العواصف ، ولولا قوة إيمانها في عقيدتها وشريعتها لكانت النتيجة خطيرة ، إن علماء الأمة الإسلامية منذ العصر الأول تصـدوا للدفـاع عن السنة وحمايتها من عبث العابثين بالأسلوب

العمـلي والأسلوب العلمي ، أمـا العمـلي فحرصوا على الاقتداء ، حتى بالغ بعضهم فيه ، فكان يتحرى أن ينيخ ناقته في المكان الذي أناخ فيه رسول الله ﷺ ناقتـه ، وأمـا الأسلوب العلمي فاهتمـوا بالإسناد ، واشتغلوا بنقد الحديث ، وجاهدوا في دفع الدخيل ، وقعدوا القواعد ، ووضعوا الضوابط ، حتى أصبح علم الحـديث علومـا متعـددة وليس علما واحدا ، فورثنا عنهم علم مصطلح الحديث ، وهو يهتم بالأسماء والمسميات ، وأسباب الضعف ومواصفات صحة الحديث ، وعلم رجال الحديث : ويهتم بتاريخ الرواة من حيث مولدهم ووفاتهم ومـوطنهم ورحلاتهم وشيوخهم وتلامذتهم ، ليتبين من ذلك اتصال الإسناد أو عدم اتصاله ، وعلم نقد الحديث أو علم الجرح والتعديل ويهتم بوضع كل راو في درجـة معينـة من حيث العـدالـة والضبط ، ويكفي أن نشير إلى أنهم وضعوا للتعديل خمس درجات ، أعلاها أثبت الناس وأوثق الناس ، وأدناها صدوق ، ووضعوا للجرح اثنتي عشرة درجة أدناها مختلق كذاب ، ووضعوا كل راو في درجة معينة من هذه الدرجات .

وعلم التخريج ويهتم بعزو الحديث إلى موضعه من المصادر الأصلية المعتبرة في الحديث .

وعلم دراسـة الأسانيد والحكم على الحديث ، ويهتم بتطبيق القواعد والضوابط والموازين ليحكم على الحديث بالصحة أو بالحسن أو بالضعف .

وعلم مختلف الحديث ويهتم برفع التناقض فيما ظاهره التناقض بين الأحاديث .

وعلم شرح الحديث تحليلياً أو موضوعيا ويهتم بشرح المفردات واستنباط الأحكام ، أو بجمع أحاديث الموضوع الواحد وشرحها .

وعلم مناهج المحدثين ويهتم ببيان منهج كل مؤلف حديثي وما يحتويه كل

كتاب من الموضوعات .

ونستطيع القول بأن هذا البحر الزاخر من العلوم لا يسبح فيه إلا ماهر متخصص بذل الليالي والشهور والسنين ثم قال : « رب زدني علماً » وقال : « وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً »(٣) .

وكلما دخل في الأعماق شعر بصغار نفسه ، وكلما تبحر عرف قلة علمه ، وباب العلم أن تعرف نفسك ، فما يزال المرء عالما ما ظن أنه يجهل ، فإن ظن أنه قد علم فقد جهل . أي جهل نفسه ، وهذا هو الجهل المركب كما يقولون .

ومن هنا نجد علماء الحديث وطلابه الراسخين في العلم يحتاطون عند الكلام وعند الفتوى في الحديث ، ونجد غيرهم ممن يلبس مسوحهم ويتقمص شخصيتهم أكثر جرأة على تناوله وعلى القول فيه بغير علم .

نعود إلى مشكلة هذا العصر وأنها تكمن في حنجرة من يدعى علم الحديث والفقه والأصول وكل العلوم ، ثم يهاجم الحديث النبوي ، ويستبيح حرمه ، وينتهك قدسيته ، وقد اتخذت هذه المحاولات في أيامنا ثلاث شعب ، أو ثلاثة محاور .

الشعبة الأولى اتجهت إلى تحطيم الرواة حملة الحديث من مصدره إلينا ، وإذا تحطمت الوسيلة وفسدت يصبح الأصل معتمدا على لاشيء فيصبح لا شيء ، ويمثل هذه الشعبة (أبو رية) في كتابه عن أبي هريرة رضى الله عنه ، فيتهمه بالكذب والاختلاق والافتراء على رسول الله ﷺ وأبو هريرة أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ ، أو ثاني المكثرين من الصحابة ، وهو من أوثق المحدثين عند أهل الحديث ، فطعنه وإصابته في المقتل طعن لمن هو مثله أو دونه .

الشعبة الثانية أو المحور الثاني : اتجه إلى تحطيم كتاب من كتب الحديث الأصيلة ، وكما اختارت الشعبة الأولى أبرز الرواة ، فصوبت سهامها في صدره

ليسقط غيره بسقوطه ، اختارت الشعبة الثانية أبرز كتب الحديث وأصحها ، وهو صحيح البخاري ، إذ بسقوطه واهتزاز الثقة فيه تهتز الثقة بجميع كتب الحديث من باب أولى .

ويمثل هذا الاتجاه ما كتبه المولوي جراغ علي الهندي في كتاب أسماه : أعظم الكلام في ارتقاء الإسلام قال : إن الحديث النبوي ليس قطعيا كما يظنه المسلمون ، بل صحته وحجيته محل نظر وشك ، وهو لا يصلح لأن نعتمد عليه في معرفة الأحكام ، وإن الجامع الصحيح للإمام البخاري - رحمه الله - يتضمن أحاديث موضوعة كثيرة ، ولكن المسلمين يظنونه أصح الكتب بعد كتاب الله ، بناء على مغالاتهم في الاعتقاد وتقليدهم الأعمى . اهـ .

ومن هذا المحور ، وعلى طريقه ما نشره عالم مصري ، يحتل درجة أستاذ الحضارة الإسلامية ، كتب في صحيفة أخبار اليوم المصرية في شهر مايو ١٩٨٣ ثلاث مقالات بعنوان : لا تصدقوا ما في البخاري من أكاذيب عن الإسراء والمعراج ، يستبعد أو يكذب ما جاء بشأن البراق ، وصلاة النبي ﷺ بالأنبياء ، وعروجه إلى السماء ، وتردده بين موسى عليه السلام وبين ربه ، ويبنى تكذيبه على الاستبعاد العقلي . وهذا القول منشور في كتاب من كتبه .

وإذا ثبتت الأكاذيب في البخاري فقد الثقة كمصدر كبير من مصادر السنة ، وفقد من هو دونه هذه الثقة من باب أولى . وقد رددت عليه في الصحيفة نفسها بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٣ .

الشعبة الثالثة : وهي أخطر الشعب ، هي المتوجهة إلى رسول الله ﷺ رأساً . لم تتوجه إلى الرواة كالشعبة الأولى ، فالرواة أدوا الأمانة ، ولم تتوجه إلى الكتب ، ولا إلى البخاري ، فعبارة تمثل هذه الشعبة [لن نمس بذلك روايات البخاري وصحتها ، فالبخاري وغيره ممن رووا هذا الحديث - حديث الذباب -

قد رووه بسند صحيح لا مطعن فيه ، ونقلوا إلينا نقلا صحيحا ما صدر عن الرسول وأدوا بذلك الأمانة التي التزموا بها ، ولا كلام لأحد في هذا] إذن فمن أين العيب والمأخذ ؟ في الرسول نفسه ﷺ . يقول الرأي ويظهر الصواب في خلافه ، ولا نقول : يخطىء . تأدباً .

بين يدي كتيب منشور بدار الكتاب المصري بالقاهرة منذ شهور قليلة بعنوان : السنة والتشريع للدكتور الشيخ عبد المنعم النمر ، حدد الباحث هدفه على هيئة سؤال في أوله ، وانتهى بفتواه وقراره وحكمه ، ففي صفحة«٤» يقول : [هل يجوز لنا أن نجتهد في الأحكام التي اجتهد فيها الرسول ولو أدى ذلك إلى حكم غير الحكم الذي حكم به] .

ثم خلص في صفحة«٩» إلى قوله [لا يمكن أن نشد المسلمين الآن في معاملاتهم التي جد الكثير منها وتنوعت وتفرعت إلى إطار المعاملات التي سادت في عصر الرسول وبعده ، ودونها الفقهاء ، في كتب الفقه ، فإما أن تكون كتلك المعاملات وإما كانت مرفوضة . إن ذلك في العقائد والعبادات ، وفيما جاء في القرآن عن المعاملات أمر مسلم به ، لا نستطيع تغييره ، وإن كان يمكن الاجتهاد في فهمه وطريقة تنفيذه كما حصل . أما المعاملات وأحكامها القائمة على الاجتهاد البشري وحده ، ولم تكن من الوحي في شيء ، سواء من الرسول ﷺ ، أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فلابد من النظر إليها من جديد ، على أساس القواعد التي بنيت عليها من قبل ، وعلى ضوء الظروف الجديدة ، فما كان منها موافقا ومحققاً للمصلحة في أيامنا أبقيناه ، وما وجدناه غير ذلك كان علينا أن نجتهد فيه] .

فهذا التصريح وهذا الرأي الجديد يمكن أن يوضع في فقرات محددة .

الأولى أنه لا يمكن إخضاع المسلمين اليوم في معاملاتهم إلى إطار المعاملات

في عصر الرسول ﷺ ، وبعده إلى اليوم .

الثانية أن ما جاء عن المعاملات في الأحاديث النبوية ، ولم يرد في القرآن يمكن إهماله وتغييره ، بل لابد من النظر فيه من جديد .

فالباحث لا يعتد في المعاملات إلا بالقرآن الكريم ، ولا يعتد بالأحاديث النبوية فيها ، ويكثر من التصريح بذلك ، وبدون أدنى غموض ، فهو يقول في صفحة «٣٥» [إن المكلفين يعرفون مصالحهم ويدبرونها فيما لم يأت به دليل خاص من الكتاب ، وهم أعلم بشئون دنياهم] ويقول في صفحة «٥٧» [وهذا وحده يقضي علينا بالدوران مع المصلحة وقصدها أينما تكن مادام ذلك لا يتعارض مع النصوص القرآنية ولا مع القواعد الشرعية] .

الثالثة يقرر الباحث أن له أن يجتهد كما كان الرسول ﷺ يجتهد ، ويبيح لنفسه أن يخالف حكم الرسول ﷺ وصريح لفظه ونص حديثه ، فيقول في صفحة «٤٧» [مادام الرسول كان يجتهد ، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات ، أفلا يجوز لمن يأتي بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلي في الموضوع باجتهاده أيضا ، ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره رسول الله باجتهاده ولا يصبح ما قرره الرسول باجتهاده حكما ثابتا للأبد] .

الرابعة : يقرر الباحث أنه لا يعتد في المعاملات بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، فله أن يضرب بها كلها عرض الحائط ، وبنص عبارته السابقة [سواء من الرسول ﷺ أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء] وبكل صراحة واعتداد يقول في صفحة «٥٧» [وإذا كنا نقول هذا في أقوال الرسول الاجتهادية فمن باب أولى نقوله بالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم من فقهاء المذاهب] .

الخامسة يقرر عدم وجوب اتباع الرسول ﷺ في المعاملات ، لأنه قد يخطىء

فيقـول في صفحـة «٧٢» [إن الـرسـول قد يرى الـرأي في أمور الدنيا والأمر بخلافه ، فلا يجب اتباعه] .

هذا هدف البحث الخطير . فماذا استخدم له الباحث من شبهات وأساليب ؟

هذ ما سنعرض له ونرد عليه .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

يقول الله تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما »(٤) .

يختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر ، لكنهم لا يختلفون في استحبـاب ذلك ، وأحاديث الترغيب كثيرة ومشهورة ، منها «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»(٥) ومنها «رغم أنف امرىء ذكرت عنده فلم يصـل عليّ»(٦) ولفظ الحـاكم «بَعُد من ذكرت عنده فلم يصل علي» ، ولفظ الطبراني «شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل علي» ولفظ عبد الرزاق «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي» .

وعلماء الحـديث يجعلون الصـلاة على النبي ﷺ كلما ذكر كتابة من آداب طالب الحديث ، ويلتزمون ذلك وإن تكرر ذكره ﷺ في السطر الواحد مرات ، ولا تكـاد تجد كتاب حديث أغفل الصلاة على النبي ﷺ مرة ، وكيف يغفلها الكـاتب وهـو يحصل لنفسه بكتابتها عشر صلوات من الله ، والصلاة من الله رحمة ، ويحصل لنفسه أيضاً بقراءة القارىء لها عشر رحمات أخرى ؟

لكن المستشرقين في كتاباتهم يتعمدون عدم الصلاة عليه أصلا ، وهذا منهم غير مستغرب ، أما المستغرب حقا أن يحاكيهم المسلمون بأي قصد ، أو يبخلوا

بكتابة جميع أحرف الصلاة والسلام عليه فيرمزوا لها بـ (ص) أو بـ (صلعم) وكأن سطورهم التي حشوها بساقط القول ضاقت عن الصلاة والتسليم صراحة وحروفا ، فيخسرون بذلك حسنات ورحمات وخيراً كثيراً .

ولئن قبل ذلك وعذر فيه عامة المسلمين فلا يعذر عالم من علماء المسلمين ، وإن عذر علماء المسلمين في كتاباتهم فلا يعذر من يكتب عن حديث رسول الله ﷺ ، وإن عذر من يكتب عن حديث رسول الله ﷺ وهو يقدسه ويجله ويدعو لطاعته والعمل بقوله فلا يعذر عن عدم الصلاة والسلام عليه من يدعو إلى مخالفته ، وإلى عدم وجوب اتباعه ، وهذا ما لاحظناه على الباحث وقد أحصينا عدد المرات التي لم يصل ويسلم فيها على النبي ﷺ في بحثه الصغير فوجدناها ١٩٦ (ستاً وتسعين ومائة مرة) .

نحن لا نشكك في إيمان الباحث ولا في حبه وتقديسه للنبي ﷺ ، ولا نظنه قصد ترك الصلاة والتسليم للتقليل من قدسية أوامره ﷺ والاسترخاء في طاعته والاقتداء به ، ولكن خطورة البحث وما يدعو إليه يجعل هذا السلوك محل نظر وتعقيب ، ويجعل اعتذاره عن ذلك بأي عذر اعتذارا غير مقبول .

هذه ملحوظة عاجلة نخلص منها إلى الشبهات . وبالله التوفيق .

ركز الباحث على تقرير ثلاث قواعد ، ليخلص منها إلى القاعدة الرابعة التي يهدف إليها ، أما القواعد الثلاث فهي :

الأولى : أن الرسول ﷺ كان يجتهد وليس كل نطقه وحيا .

الثانية : أن الرسول ﷺ كان يخطىء في اجتهاده ، وكان الصحابة يصححون له الخطأ ، وكان يقرر الشيء ويرجع عنه في نفس الجلسة .

الثالثة : أن حكمه ﷺ في كثير من المعاملات كان من اجتهاده مراعاة لمصالح يراها لأمته وليس حكما لله ، ولا يسانده وحي . وليس حكما ثابتاً للأبد .

أمـا الـرابعـة فهي أن الأمة أعلم بشئون دنياها ، فلا تعتمد أحكامه في المعاملات التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم ، وتقرر ما تراه صالحا لها ، ولو خالفت نص أحاديثه ﷺ .

الأمر حقا خطير ، ولكن يعزينا ويهديء روعنا أن الباحث - كما يقول - في نفسه شبهات ، وينشد الوصول إلى الحق ، ويصرح في كتيبه أن الحكمة ضالة المؤمن ، وأنـه مسارع - بعون الله - إلى الحق إن وجده في غير ما قرره ، وأنه سيسر به كما يسر صاحب الضالة إذا وجدها .

ومن هنا كان واجب العلماء المتخصصين الغيورين أن يزيلوا هذه الشبهات وأن يبرزوا الحق والحقيقـة ، وأن يكشفوا الغموض الذي حولها . والله الهادي سواء السبيل .

اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم :

موضوع قديم ، قتله العلماء بحثاً ، ولم يترك الأوائل للأواخر بشأنه شيئاً . وخلاصته أنهم اختلفوا . فمنهم من لم يجز له الاجتهاد ، واعتبر ما ورد من ذلك صورة اجتهاد ، وليس اجتهادا في الواقع والحقيقة ، لأن الله معه ﷺ وهو مع الله ، ولأنه في جل أوقاته ﷺ يناجي من لا نناجي ، وإلهامه وحي ، ورؤيا منامه وحي . والقـرآن يقـول «ومـا ينـطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»(٧) . ويفسرون ما ظاهره الرأي ، وماظاهره المشورة ، وماظاهره قبول رأي الآخرين ، ومـا ظاهره الخطأ في الرأي والرجوع إلى قول الغير بأن ذلك اجتهاد في الظاهر لتـدريب الأمة على البحث والتفكير والاجتهاد في الأسباب والأخذ بالمشورة ، وحقيقتـه أن الله يوحي إليه أن قل كذا وسيقول لك فلان كذا فقل له كذا وسنطبق هذا القول على الأمثلة التي ذكرها الباحث إن شاء الله .

وجمهور العلماء على أن النبي ﷺ يجوز له أن يجتهد ، وأنه اجتهد فعلا ، وأن اجتهاده في بعض الأحيان القليلة كان خلاف حكم الله ، فجاء الوحي بتصحيح الحكم ، والإرشاد إلى ما ينبغي ، كما في قوله تعالى «ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم »(٨) .

أو جاء الوحي بإمضاء حكم اجتهاده مع التنبيه بما ينبغي ، كما في قوله تعالى عن أسرى بدر «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم »(٩) .

نعم نقول : إن الرسول ﷺ أذن له بالاجتهاد واجتهد ، ونعم نقول : إن بعض اجتهاداته لم تصادف الصواب ، لكن أين حكم الله تعالى في الأمر الذي اجتهد فيه محمد ﷺ ولم يصب ؟

الاحتمالات العقلية أربعة :-

١ - إما أن لا يكون لله تعالى حكم فيه أصلا . وهذا باطل ، فكل شيء عنده بمقدار ، و «إن الحكم إلا لله» .

٢ - أن يكون لله تعالى فيه حكم مخالف لما حكم به محمد ﷺ ، فيترك جل شأنه حكم محمد ﷺ ساريا على الأمة ويوقف حكم نفسه سبحانه وتعالى ، وهذا واضح البطلان ، لأن محمدا ﷺ في هذه الحالة يكون مشرعا غير شرع الله .

٣ - أن يكون لله تعالى حكم مخالف لما حكم به محمد ﷺ باجتهاده ، فيعدل سبحانه حكم محمد ﷺ ليوافق حكم الله .

٤ - أن يكون لله تعالى حكم موافق لما حكم به محمد ﷺ باجتهاده ، وبعبارة أصح أن يكون حكم محمد ﷺ موافقاً لحكم الله ، ومثل ذلك قوله ﷺ لسعد ابن معاذ حين حُكِّم في بني قريظة فحكم حكمه المشهور ، فقال له

رسول الله ﷺ «حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»(١٠) .
والحاصل الذي يجب الإيمان به أن لله تعالى حكما في العباد ، هو شريعته في أرضه .

وأن اجتهاد محمد ﷺ إن وافق حكم الله فهو حكم الله على لسان نبيه ﷺ ، وإن لم يوافق حكم الله عَدَّلَه إلى حكمه جل شأنه ، وإذن تصبح الأحكام الدينية التي حكم بها محمد ﷺ أحكام الله في النهاية ، وقبل لقائه الرفيق الأعلى ﷺ .

اللفظ والمراد منه :

نعم قد يكون النص الشرعي عاما مرادا به الخصوص ، وهناك قرائن حال ، وقرائن ألفاظ تمنع من العموم وتحدد المراد من المخصوص ، ففي تخصيص عموم الأمكنة مثلا قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا»(١١) خصص هذا العموم بغير الأماكن النجسة ، وفي تخصيص عموم الأزمنة ما صح في البخاري أن النبي ﷺ في عام قحط وجدب قال لأصحابه «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء» فأكل الصحابة وتصدقوا بأضحيتهم قبل ثالث ليلة ، وفي العام القابل - وكان عام رخاء - فهم الصحابة أن الطلب السابق كان خاصا بزمن ، فسألوا رسول الله ﷺ : نفعل بأضحيتنا كما فعلنا العام الماضي ؟ وكان ما توقعوا . قال ﷺ : لا . كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فإن ذاك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيه» .

وفي تخصيص الأفراد قال ﷺ « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »(١٢) ولم يكن المقصود بالأحد عموم المسلمين ، حتى يشمل الضعفاء والمرضى والأطفال والنساء ، وإنما كان المقصود خصوص المقاتلين الذين عادوا من غزوة الخندق .

ومن هذا القبيل قوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه»(١٣) . فعموم القتيل غير مراد ، لئلا يشمل القتيل ظلما من المسلمين ، وإنما المراد به قتيل الكفار المحاربين . كذلك عموم «من قتل» ليس المقصود به كل من قاتل وقتل إلى آخر الزمان ، وإنما المراد العصر الأول الذي تطلب تشجيع الغزو والجهاد ، وكذا كل عصر يشبهه إذا رأى حاكم المسلمين ذلك .

أما الأحكام العامة في المعاملات وغيرها والتي لم يدخلها تخصيص بالأفراد ولا بالأماكن ولا بالأزمنة ، فهي باقية على عمومها صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة ؛ والجهل بالمصلحة فيها ، وظن المصلحة في غيرها ، لا يمنع من الالتزام بها ، فما أكثر ما يجهل الإنسان مصلحة نفسه ، فضلا عن مصلحة غيره .

وفي الشرع مصالح العباد بالتحقيق ، فالمشرع هو الخالق الذي يعلم من خلق ويعلم ما يصلحه ، وفي كل طلب للمصلحة من غير الشرع طلب للماء من السراب «يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب . أو كظلمات في بحر لجى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور»(١٤) .

يقول الإمام ابن القيم : إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، الشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون . ا هـ (١٥) .

السنة تشريع وغير تشريع :

غفر الله للقائلين بأن السنة تشريع وغير تشريع ، وللقائلين بالمصلحة . غفر الله لهم وسامحهم ، لقد فتح هؤلاء وهؤلاء بابا لم يخطر لهم على بال .

القائلون بأن السنة تشريع وغير تشريع قصدوا بغير التشريع ما ورد منها خاصا بالصناعات والخبرات كالزراعة والطب ، ولم يقصدوا أن أحاديث المعاملات غير تشريعية ، ولم يخطر ببالهم أن باحثا بعدهم سيستدل بتقسيمهم ليدخل المعاملات وأحاديث البيع والشراء والإجارة وغيرها في السنة غير التشريعية ، وهم من هذا القول برءاء ، ولنا مع بعضهم وقفة قصيرة لإزالة لبس قد يفهم من كلامهم .

بعضهم أدخل في السنة غير التشريعية ، الأكل والشرب والنوم واللبس وهذا القول في حاجة إلى تحقيق .

الأكل والشرب مثلاً - كلام عام يشمل المأكول والمشروب ، ويشمل الأواني ، والهيئة أو الكيفية . فأخذ الكلام على عمومه مرفوض . هل بيان المأكول والمشروب المحرم والمكروه والمباح من السنة غير التشريعية ؟ هل حديث «أحل لنا ميتتان ودمان . السمك والجراد والدم والطحال » وحديث «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ » سنة غير تشريعية ؟ اللهم . لا . أحل لنا رسول الله ﷺ الطيبات وحرم علينا الخبائث ، فالمأكول والمشروب سنة تشريعية من حيث الحل والحرمة ، أما أنه أكل نوعا من الحلال وترك غيره يأكل نوعا آخر ، فالتشريع فيها الإباحة ، إباحة ما أكل وما لم يأكل مما لم ينه عنه .

وأما الأواني فقد نهى ﷺ عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة ، ونهى عن الأكل في أواني الكفار إلا بعد غسلها . وهذا تشريع قطعاً ، أما أنه ﷺ أكل في قصعة من الفخار ونحن نأكل في الأواني الفاخرة غير الذهبية والفضية

فهذا من المباحات . والإباحة تشريع .

وأما الهيئة فهناك هيئات مأمور بها وهيئات منهى عنها ، وهيئات أخرى كثيرة مباحة ، والكل تشريع . «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» هيئة أكل مشروعة ، و«نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية » أي الشرب من أفواهها هيئة ممنوعة شرعا ، أما أنه ﷺ أكل بأصابعه ويده ونحن نأكل بالملاعق والشوك والسكاكين فهو من المباحات المشروعة . فماذا في الأكل والشرب من السنة غير التشريعية ؟

إن قصدوا بالسنة غير التشريعية في ذلك السنة غير الملزمة ، وهي المباحات كان الخلاف بيننا لفظياً ، وإن قصدوا ما هو مطلوب على وجه الوجوب أو الندب ، وما هو منهي عنه على وجه الحرمة أو الكراهة فهو غير مسلم . ومثل ذلك يقال في النوم واللبس وكل ما هو خاص بالحاجة والطبيعة البشرية كما يقولون ، حتى قضاء الشهوة مع الزوجة له قواعده وأصوله وحدوده المشروعة .

ولست أرى سنة غير تشريعية بالمعنى الحقيقي اللهم إلا ما ورد فيما طريقه الخبرة والصنعة والتخصص كالزراعة والصناعة ، ويمكن أن يلحق بها الطب وقيادة الجيوش وفن الحرب . وستأتي زيادة إيضاح إن شاء الله .

أما القائلون بالمصلحة كمصدر من مصادر التشريع فقد اشترطوا لها أن لا تصادم نصا من الكتاب أو السنة الصحيحة ، فهم أخذوا بمراعاة المصالح فيما لم يرد فيه قرآن أو حديث صحيح ، أما ما ورد فيه قرآن أو حديث صحيح فالمصلحة فيما جاء به النص .

لكن الباحث اندفع من هذا الباب محطما كل الحواجز ، ينادي : لا يقف في طريقي ولا في طريق ما أراه مصلحة أي حديث .

يستدل بكلام الإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي المتوفي سنة ٧١٠هـ حيث

يقول [إن مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعدا عن إفادتها علمنا أنا أُحِلْنا في تحصيلها على رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام علمنا أنا أُحِلْنا بتمامها على القياس ، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لجامع بينهما] هذا كلام نجم الدين الطوفي في المصلحة ، فبماذا استدل به الباحث ؟ حمل عبارة الطوفي [دليل الشرع] و [النصوص] على القرآن فقط دون السنة ، فقال : صفحة «٣٥» [والشاهد هنا - كما هو ظاهر - أن المكلفين يعرفون مصالحهم ويدبرونها فيما لم يأت به دليل خاص من الكتاب ، وهم أعلم بشئون دنياهم] أي من الرسول ﷺ . ثم يقول صفحة «٤٦» [فما دام الرسول كان يجتهد ، وما دام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات أفلا يجوز لمن يأتي بعده أن يدلي في الموضوع باجتهاده أيضاً هادفا إلى تحقيق المصلحة، ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول باجتهاده] ؟

إن الباحث هنا يعطي نفسه الحق في الاجتهاد على قدم المساواة مع رسول الله ﷺ غير عابىء بالفرق بين الثري والثريا . وإن الباحث متخصص في التاريخ ، يستخدم منهج المؤرخين عند بحث الحديث النبوي ، ويتعامل مع رسول الله ﷺ ويتحدث عنه كما يتحدث مؤرخ عن ملك أو قائد زال عهده ، فكل بحثه يدور حول جمع أخطاء في اجتهاده ﷺ ، بل يصور من حوله بأنهم أدرى بالمصلحة منه ﷺ ، وأنه يتخذ القرار فينقضه بعد لحظات برأي أحد أصحابه .

فهو ﷺ ينهي عن قطع أشجار الحرم ، فيقول له عمه العباس : إلا الإذخر فيقول ﷺ «إلا الإذخر» .

وهو ﷺ يأمر أبا هريرة أن يبشر الناس أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ،

فيقـــول له عمـــر : لا . يارســول الله . إذن يتكلوا . فلا يبشر أبـو هريرة .
فيقول ﷺ : لا يبشر .

وينزل ﷺ بجيشه في مكان ببدر فيرى الحباب أن غيره خيرا منه فينزل ﷺ على رأي الحباب وينتقل بجيشه .

ويتفق ﷺ على صلح مع قبيلة غطفان ، فيرفض أصحابه الصلح والاتفاق فيترك موضوع الصلح ويمضي قول أصحابه .

وينهي ﷺ عن أكـل لحوم الحمـر الأهلية وكـانوا قد طبخوها في قدورهم الفخارية ، فأمر ﷺ بكسرها ، فقال عمر للرسول ﷺ كاقتراح منه : أو نريقها ونغسلها ؟ فوافق في الحال على اقتراح عمر .

ووجدهم ﷺ يبيعون الرطب على النخل بتمر جاف ، فقال : لا تبيعوا . فاشتكوا إليه المشقة من عدم البيع ، فغير رأيه وأجازه لهم .

ونهاهم ﷺ عن بيع المعدوم ، فشكوا إليه أنهم في حاجة إليه ، فرخص لهم في السلم .

ومنع ﷺ التقاط ضالة الإبل وأباحها عثمان بن عفان رضى الله عنه .

ولم يضمن ﷺ الصانع والأجير إذا تلف عنده الشيء وضمنهم علي رضى الله عنه .

ومنـع تأبير النخل فجاء التمر شيصا فاعتذر لأصحابه وقال : أنتم أعلم بشئون دنياكم .

لماذا كل هذا ؟

ليقـول إن الـرسول ﷺ كان يجتهد ، وكان يراعي مصلحة قومه ، وكان يخطىء ويرده أصحابه ، فحكمه في المعاملات والبيع والشراء والقراض وغيرها غير ملزم ، إذ لم يكن عن وحي ، ولم يكن يسانده وحي ، فلنا أن نراعي مصلحة

شعبنا وأمتنا فنجتهد كما اجتهد ، ونراعي مصلحة أمتنا كما راعى مصلحة شعبه ، ولو أدى ذلك إلى اتخاذ قرار غير قراره وحكم غير حكمه . وعبارته الصريحة في ذلك صفحة «٤٦» يقول : [فما دام الرسول كان يجتهد ، ومادام اجتهاده كان قائما على القواعد الموجودة حتى الآن ، وهادفا إلى تحقيق المصلحة التي يراها في واقع الناس حوله ، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات في زمنه على ضوء الظروف التي كانت سائدة في أيامه . أفلا يجوز لمن يأتي بعده أن يدلي في الموضوع باجتهاده أيضاً هادفاً إلى تحقيق المصلحة ؟ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول باجتهاده ؟] .

يا سبحان الله !!! كأنه ليس هناك شرع لله . وكأن الله ترك عباده يتعاملون دون قواعد أو ضوابط حتى يضعوا لأنفسهم في كل بلد ما يرون من ضوابط وقوانين حسبما يجتهدون في مصالحهم ، وهم أعلم بشئون دنياهم !!! وكأن الأمة الإسلامية التي التزمت تشريع محمد ﷺ أربعة عشر قرناً خاطئة في هذا الالتزام ، أو وضعت نفسها في قيود ما كان أغناها عنها . . . . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المعاملات حلال وحرام وتشريع من الله :

يقول الباحث صفحة «٢٥» [نسارع فنقرر أن كل ما صدر عن الرسول من شئون الدين في العقيدة والعبادة ، والحلال والحرام والعقوبات والأخلاق والآداب لا شأن لنا به إلا من ناحية فهمه . . . فما جاء خاصا بتوحيد الله . . . وما جاء خاصا بالتحريم أو التحليل . . . كل هذا لا دخل للإنسان فيه من حيث المبدأ ، لأن ذلك من اختصاص الرسول الموحى إليه] ويقول في صفحة «٢٦» [لكن هناك أحاديث كثيرة تتصل بمعاملات الناس في الحياة من بيع وشراء ورهن

وإجارة وقراض ولقطة وسلم . . . . هل هذه الأمور تأخذ حكم الأولى في أنها موحي بها من الله . . . سواء كان الوحي مباشرا أو سكوتيا أو إقراريا ؟ أو لها وصف آخر ؟] .

كأن الباحث لا يجعل المعاملات من قبيل التحريم والتحليل ، وهذا فهم عجيب . هل النهي عن مطل الغنى ليس للتحريم ؟ هل النهي عن النجش ليس للتحريم ؟ هل النهي عن بيع المصراة ليس للتحريم ؟ هل النهي عن البيع على البيع ليس للتحريم ؟ هل من فعل شيئاً من ذلك لا يعاقب من الله ؟

أنا لا أفهم المعاملات إلا أنها تحليل أو تحريم ، واجبة أو مندوبة أو مباحة ، أو محرمة أو مكروهة ، ولها أو عليها ثواب أو عقاب حتى معاملة الرجل لزوجه وقضاء مأربه منها يحكمها الحلال والحرام «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا : يارسول الله . أو يقضي أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟» . . . الحديث .

إن الميزة الكبرى التي امتاز بها الإسلام عن غيره من الديانات تظهر بشكل واضح في تنظيمه المعاملات بين الناس من بيع وشراء ورهن وإجارة وقراض ومزارعة ومساقاة ولقطة وشركة ووكالة وشفعة وحوالة واستقراض وربا وكفالة وهبة ونكاح وخصومات وشهادات وصلح وشروط ووصايا وغير ذلك ، حتى الخدمات العامة عنى بها الإسلام ، فجعل إزالة الشوكة من الطريق شعبة من شعب الإيمان .

إن الإسلام ارتفع بالمعاملات إلى السماحة والرفق والإحسان ، بعد أن ثبت أركان الحقوق وحذر من المظالم ، تدبر معي هذه الحادثة . خصمان ترتفع أصواتهما على بابه ﷺ وهما في الطريق . دائن ومدين ، دائن حل ميعاد دينه ، فأجل المدين غير القادر مرة ومرة ، ومدين يعتذر للدائن ويسترفقه ، ويطلب منه أن يحط عنه بعض الدين أو يؤجله مرة أخرى ، والدائن يقسم أن لا يفعل .

يخرج ﷺ ويقول : أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف ؟ فيقول الدائن : أنا يارسول الله . وله أي الأمرين أحب ، طاعة رائعة في المعاملات لمجرد الإشارة ، لم يقل الدائن : حقي أتمسك به ، ولم يرفض عرض التسامح ، ولو أنه فعل - كما فعل أبو لبابة في الواقعة الآتية - لم يكن آثما ، وإنما استجاب للتنازل عن الحق للغير طلبا للأجر عند الله الذي وعد به رسول الله ﷺ .

نعم كان بعض المسلمين يتمسك بحقه ، فليس كل الناس يرقى ، ولكنهم كانوا لا يظلمون ، وهذا هو الحد الأدنى في المعاملات ، ولئن وجد بعض المتمسكين بحقوقهم فإنه يوجد بجوارهم من يؤثر و يضحي ويشتري الآخرة بالأولى .

تخاصم يتيم وأبو لبابة في نخلة ، ولم يكن مع اليتيم بينة ، فحكم النبي ﷺ بالنخلة لأبي لبابة ، فبكى اليتيم ، فقال ﷺ لأبي لبابة : أعطه النخلة ولك بها نخلة في الجنة . فقال أبو لبابة : لا . فسمع بذلك أبو الدحداح ، فاشترى النخلة من أبي لبابة بعد أن أخذ يزيده في ثمنها حتى قبل بدلها حديقة كاملة ، ثم قال أبو الدحداح للنبي ﷺ : ألي بها نخلة في الجنة إن أعطيتها اليتيم ؟ قال ﷺ : نعم . فأعطاها اليتيم . فلما مات أبو الدحداح شيعه ﷺ إلى قبره ، ثم قال للمشيعين : كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح(١٦) .

هل يقال بعد ذلك : إن المعاملات ليست من الحلال والحرام ؟ هل يقال بعد ذلك : إن المعاملات لا شأن لها بالوحي مباشرا أو سكوتيا أو إقراريا ؟

إن مجتمعا يقيم شريعة الله التي جاءت على لسان محمد ﷺ عبادات ومعاملات لهو أرقى المجتمعات في الدنيا وأسعدها يوم الدين .

حديث تأبير النخل :

حديث تأبير النخل رواه الإمام مسلم والإمام أحمد وابن ماجه . ورواياته

كما في صحيح مسلم «عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح - أي يأخذون شيئاً أو فروعا من طلع النخل الذكر ويضعونه في طلع الأنثى - فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يغني ذلك شيئاً . قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل» .

وعن رافع بن خديج قال : « قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل - يقولون : يلقحون النخل - فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه ، فنفضت . قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» .

وعن أنس « أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح . قال : فخرج شيصا ، فمر بهم ، فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم»(١٧) .

هذا الحديث هو عمدة أدلة الباحث في بحثه ، ترك سبب الورود وحادثته وأخذ يكرر «أنتم أعلم بشئون دنياكم» كرره ثماني مرات في صفحات ثمان ، يحاول أن يستدل به على أن أمور الدنيا لا علاقة لها بالتشريع ، وأن أوامره ﷺ ونواهيه في البيع والشراء وبقية المعاملات من هذا القبيل ، وليست من الدين ، وأن الناس اليوم أعلم بها منه ﷺ ، فليتركوا تشريعه ، وليشرعوا لأنفسهم ما يرون أنه يصلحهم .

إن هذا الحديث من زمن طويل كان المشجب الذي يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التي يراد التحلل منها ، فبعضهم أدخل تحته الأكل والشرب

والنوم والفراش واللباس والمشي والجلوس وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحاجة والطبيعة البشرية .

والتحقيق أنه من الخطأ أن نطلق هذا الإطلاق ، فكل من هذه الأمور منها الواجب شرعا ، ومنها المحرم شرعا ، ومنها المكروه ، ومنها المندوب ، ومنها المباح ، فبعض المأكولات محرم ، وبعض المشروبات محرم ، والنوم قد يكون ممنوعا شرعا ، كالنوم عن الصلاة ، أو نوم السائق الذي يعرض حياته وحياة الراكبين معه للخطر ، والفراش واللباس قد يكون محرما لاستعمال الأقمشة المحرمة فيه .

وحتى إذا أردنا كيفية هذه الأمور نجد منها الممنوع شرعا ، كالأكل بالشمال ، والأكل مما يلي الآخرين ، وتحريك اليد في جنبات الإناء ، ولباس المتكبرين ومشيتهم ، والإسراف في الفراش ، والجلوس على هيئة إقعاء الكلب ، وإقامة الرجل الرجل من مجلسه ثم الجلوس فيه ، والجلوس على الطرقات إلا بحقها . نعم . في هذه الأمور مباحات ، اختار الرسول ﷺ أحدها ولم يمنع الآخر ، فكان مثلاً يحب من اللحم الذراع ، ومن المشروب اللبن ، وكان فراشه من جلد حشوه ليف ، وكان يمر على بيوته ﷺ الشهر والشهران ثلاثة أهلة في شهرين وما يوقد في بيته نار لعدم وجود ما يطهى بالنار ، وإنما كان يعيش هو وأهله على التمر والماء .

في حين كان بعض الصحابة يحب الفخذ من اللحم ، وينام على لين الفراش ، ويلبس من أفخر الثياب ، ويأكل من أشهى الطعام ، وليس في شيء من ذلك التزام شرعي ، شأن جميع المباحات ، وإن كانت نية التأسي به ﷺ والاقتداء به في المباحات لا تخلو من أجر وثواب .

فإذا أريد إدخال المباحات من الأكل والشرب والنوم واللباس والمشي

والجلوس في حديث « أنتم أعلم بشئون دنياكم» فلا بأس ، حتى في المعاملات ، كل إنسان أعلم بشئون دنياه في الأمور المباحة ، له أن يشتري سيارة أو أن يشتري بيتا ، وله أن يبيع حذيقة أو أن يبيع عمارة من ملكه مادام ذلك مباحا شرعا .

لكن إدخال المعاملات الممنوعة شرعا تحت هذا الحديث هو الذي لم نسمع به من قبل ، لم يسبق به الباحث على مدى علمي ، وأرجو أن لا يتبعه في ذلك أحد بعد ، بل أرجو له أن يعدل عن رأيه ، والحق أحق أن يتبع .

والباحث نفسه يشعر أنه أتى أمرا يفزع له كل مسلم ، وتقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم بالغيب،فهو يقول صفحة «٦٢» [لا داعي للانزعاج ، هذه نتيجة منطقية حتمية ، ولو أنها قد تصدم بعض الناس ، لأنهم لم يتعودوا أن يسمعوا أو يقرءوا مثلها] .

ويقول صفحة «٤٥» [أرجو أن يحكم القارىء عقله معي ، ويحكم المنطق السليم ، ولا تقلق نفسه لمجرد رأي ربما لم يسمعه من قبل ، وربما يكون مخالفاً لما استقرت عليه نفسه] .

ونعود إلى حديث تأبير النخل ، فنقول :

إن هناك أعمالا للبشر تكتسب عن طريق العلم والتدريب والممارسة والتجارب والخبرة . كالزراعة والنجارة والحدادة والغزل والنسيج والحياكة ومعرفة خصائص النباتات والمعادن ونحو ذلك مما يتخصص فيه ويجيده بعض البشر .

فهذه الأمور ليست من مهمة الرسالة ، وليس من مهمة الرسول ﷺ ولا من مؤهلاته أن يكون ماهرا فيها ، ولا خبيرا بدقائقها ، ولا يضيره أنه ليس عالما بالذرة ولا بطبقات الأرض ، ولا بتفاعل الكيماويات ، ولا بنقل الصور والأصوات عبر الآلات ، ومثل ذلك أمور الطب وفنون الحرب .

فإذا ما تكلم ﷺ مع الخبراء فيها فكلامه مبني على الظن الذي قد يخطىء ،

كأى إنسان غير متخصص ، ولهذا جاء في بعض روايات حديث تأبير النخل «إنما أنا بشر» . «إنما ظننت ظنا» وحديث تأبير النخل من هذا القبيل ، فهو كلام مع المتخصصين في الزراعة ، العاملين بما يصلح النخيل . فمحاولة الباحث جر هذا الحديث إلى المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك ، أو محاولة جر المعاملات لتستظل بظل هذا الحديث محاولة فاشلة ومرفوضة ومكشوفة البطلان ، لما سنبينه في شرح الحديث تحليليا ، فنقول وبالله التوفيق .

(أنتم أعلم بشئون دنياكم) جملة تقسم إلى ثلاثة مقاطع . «أنتم» والمراد من المخاطبين ، و «أعلم» والمراد من المفضل عليه ، و «شئون دنياكم» وتحديد المراد منها ، وبعبارة أخرى : مَنْ ؟ أعلم مِنْ من ؟ وبأي شيء هم أعلم ؟

أما المقطع الأول فالخطاب الشرعي عند الأصوليين هو أصالة لمن سمعوا الخطاب ، وقد يقصر عليهم إذا كان التكليف لهم وحدهم ، كقوله تعالى «إن الله مبتليكم بنهر ، فمن شرب منه فليس مني ، ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده»(١٨) . فالخطاب هنا لجنود طالوت لا يتعداهم إلى غيرهم . وقد يراد بالتكليف غيرهم معهم ، كقوله تعالى « وأقيموا الصلاة » فالتكليف قطعا موجه للسامعين ولغير السامعين من المسلمين المعاصرين وغير المعاصرين إلى يوم القيامة ، لكن غير السامعين هل هم مكلفون بالخطاب والنص ؟ على معنى أقيموا الصلاة يامن يتأتى خطابكم بهذا التكليف في أي زمان وفي أي مكان ؟ أو مكلفون بالقياس على السامعين ؟ قولان عند الأصوليين .

فالخطاب في الحديث «أنتم» للعشرة أو العشرين الذي كانوا يلقحون النخل بالمدينة أصالة ، وحين يراد غيرهم معهم يبحث في المقصود بهذا الغير ليعطي الحكم نفسه .

و «أعلم» أفعل تفضيل . فهل المفضل عليه رسول الله ﷺ ؟ كأنه قال :

«أنتم أعلم مني»؟ أو هو ومن على شاكلته ممن يجهل هذا الشيء ، أو المفضل عليه من عدا المخاطبين أصلا . أي أنتم أعلم من كل الناس ؟ و «شئون الدنيا» هل المراد بها مصلحة النخل فقط ؟ أو مصلحة النخل وما على شاكلتها من المهن والخبرات ؟ أو كل شئون الدنيا ؟ فتدخل المعاملات ؟

لنتصور الاحتمالات ، ثم نختار منها ، ما يصلح لأن يكون مراد المشرع الحكيم .

الاحتمال الأول : أنتم أيها الذين تلقحون النخل أعلم بما يصلح النخل مني وممن لا علم له بالزراعة ، أي أنتم أعلم بشئون دنياكم هذه التي تباشرونها ، والتي لم تنجح فيها مشورتي ، أعلم مني ومن مثلي ، فالحديث على هذا واقعة عين أو واقعة حال ، لا يستدل بها على غيرها أصلاً .

الاحتمال الثاني : أنتم أيها الذين تلقحون النخل ومن على شاكلتكم من أهل الصناعات والمهارات والخبرات أعلم بصنائعكم مني وممن ليس من أهل الصناعات ، والكلام على التوزيع ، على معنى أن كل أهل صنعة أعلم بها ممن ليسوا من أهلها ، كما يقال : أهل مكة أدري بشعابها .

الاحتمال الثالث : أنتم أيها الذين تلقحون النخل بالمدينة أعلم بما يصلح النخل مني ومن غيركم من زارعي النخل في البلاد والأزمان المختلفة ، وهذا الاحتمال واضح البطلان ، ففي بعض البلاد وفي بعض الأزمان من هم أعلم منهم بذلك .

الاحتمال الرابع : أنتم أيها الذين تلقحون النخل بالمدينة أعلم بالخبرات والصناعات المختلفة مني ومن غيري ، حتى من أهل الصناعات أنفسهم ، على معنى أنتم أعلم بالطب مثلا مني ومن الأطباء . وهذا الاحتمال واضح البطلان .

هذه الاحتمالات الأربعة مبنية على أن المراد من شئون الدنيا الصناعات

والمهارات والخبرات فإذا أردنا من شئون الدنيا مصالح كل فرد أو مصالح كل مجموعة من مباحات الدنيا ، كالمقارنة بين شراء بيت أو شراء سيارة كان الاحتمال الآتي .

الاحتمال الخامس : أنتم الذين تلقحون النخل بالمدينة ومثلكم جميع الناس أعلم بشئون دنياكم وما يصلح لكم من غيركم ، والكلام على قاعدة : مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا ، تقول : أعطيت الطلاب كتبا على معنى أعطيت كل طالب كتابا ، فيصبح المعنى كل واحد أعلم من غيره بشئون ومصالح نفسه ، وهذا الاحتمال إن صح في المباحات لا يصح في الواجبات والمحرمات ، فالشرع وحده هو الذي حددها على أنها المصلحة ، بناء على سبق علم الله الذي خلق . ثم إن هذا الاحتمال لا يتناسب مع قصة الحديث .

ومما هو واضح أن الاحتمال الثاني هو المراد ، ثم يليه الأول ، وعلى كل حال لا يصح الاستدلال بالحديث على إباحة التغيير في المعاملات ، لأن الحديث - كما رأينا - تطرق إليه أكثر من احتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

مع أن احتمال دخول المعاملات في الحديث كأحد الاحتمالات مستبعد أصالة وابتداء ، لأن المعاملات كما يفهم من معناها علاقة الأفراد والجماعات بعضهم ببعض فيما يتعلق بمعاشهم ، وهذه العلاقة تحكمها دائما قواعد وأصول وضوابط ، لئلا يحيف بعض الأطراف على بعض ، والأمم غير الإسلامية وضعت لذلك قوانين ، والإسلام وضع لها أرقى أنواع التشريع .

وليس من المعقول أن الله الذي أنزل أطول آياته في القرآن « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين . . . »(١٩) . وحدد فيها كتابة الدين ، ومواصفات الكاتب وواجباته ، وحق المدين في الإملاء ، وإملاء وليه في حالة عدم

صلاحيته ، وصفات الشهود ، وشروطهم ، وواجباتهم ، وقال ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ ليس من المعقول أن الله الذي اهتم بالدَّيْن هذا الاهتمام يترك البيع والشراء وتفصيل الربا والرهن والشركة وغيرها من المعاملات دون تشريع .

هل يعقل أن الله يترك البشرية تنظم أمورها ومعاملاتها على حسب أهوائها ؟ حتى يضع قويهم القيود لضعيفهم باسم القوانين ؟ وهو الحكم العدل العليم الخبير الذي راقب حركة عين محمد ﷺ في نظرتها لابن أم مكتوم فوضع لها قانونا يتلى في القرآن «عبس وتولى أن جاءه الأعمى»(٢٠) ؟ هل يعقل أن يترك البشرية هملا يأكل بعضهم مال بعض ظلما وعدوانا تحت عنوان «أنتم أعلم بشئون دنياكم» ؟

هل يعقل مسلم أن يترك الله تعالى هذه القوانين لمحمد ﷺ دون رقابة أو تصحيح ؟ فيخطىء ، فتعمل الأمة مجتمعة بالخطأ أربعة عشر قرناً حتى يبعث الله لها من يرعى مصالحها ويخالف حكم محمد ﷺ ؟ أظن أن العقل المسلم يستبعد ذلك كل الاستبعاد .

ولزيادة الإيضاح ، ولئلا يكون شبهة لمشتبه ، ولتقطع كل المعاذير نذكر خمس مُسَلَّمات لا يعارض فيها أي مسلم .

الأولى : أن السامعين للخطاب «أنتم» يدخلون في الحكم دخولا أوليا .

الثانية : أن الرسول ﷺ يدخل في المفضل عليه «أعلم» دخولا أوليا ، أي أنتم أعلم مني .

الثالثة : أن غير الأعلم لا يصدر أوامره ونواهيه إلى الأعلم فيما هو فيه أعلم ، فلو أن المخاطبين والأمة الإسلامية أعلم منه ﷺ بأحكام البيع والشراء والربا والهبة والشركة واللقطة والكفالة والوكالة والشفعة والاستقراض والنكاح ما أصدر أوامره ونواهيه إليهم في هذه المعاملات ؛ أما وأنه أصدر فهو أعلم فيما

أصدر ، وليس هذا مما هم فيه أعلم .

الرابعة : أن الإيمان يفرض علينا أن نعتقد أن الرسول ﷺ حكيم ، يضع الأمور في نصابها ، ولا يتدخل فيما لا يخصه ، ولا يحشر نفسه فيما لا يعنيه ، لقد ظن حين تدخل في تأبير النخل أنه بذلك يغرس فيهم أن الله هو الفاعل لكل شيء ، وأن الـواجب عدم الاعتماد على الأسباب ونسيان الله ، ظن أنه بذلك يوجههم إلى الله ، وكان من الممكن أن تحمل الريح دقيق الذكورة إلى الأنوثة ، كما هو الشأن في تلقيح بعض الثمار ، ولم لا ؟ والقدرة الإلهية جعلت مريم تحمل من غير ذكر أصلا ؟ لكن المشيئة العليا قضت ذلك لحكمة ، كأنها تقول له : دع مثل هذه الأمور ، فليست من مهمتك ، ودع الناس يتنافسون في صنائعهم ، ويجتهدون في الترقي بشئون معاشهم، معتمدين على الأسباب، فالله خالق السبب والمسبب جميعاً .

ومنذ هذا أمسك ﷺ عن هذا النوع ، فلم يتدخل في شئون الزراعة ، فلم يسألهم ثانية : لم تحرثون ؟ ولا : لم تسمدون ؟ ولا : لم تختارون وقت كذا لزراعة كذا ؟ ولا شيئاً من ذلك ، لأنه قال لهم عنه : « أنتم أعلم بشئون دنياكم» فهل لو قصد دخول المعاملات في هذا أكان يتدخل فيها ؟ ويأمر وينهي ؟ لقد تدخل في المعاملات صغيرها وكبيرها ، ورسم لهم صحيحها من باطلها ، وحلالها من حرامها ، كان يذهب إلى السوق بنفسه يرى ويسمع ويوجه ، «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء» . «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . «مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملىء فليتبع» . «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» . «لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره»(٢١) .

وهكذا عشرات الأحاديث في كل معاملة ، مما لا يدع مجالاً للشك في أن المعاملات مما تعنيه هو في رسالة ، وليست مما قال فيها «أنتم أعلم بشئون دنياكم» .

الخامسة : أن الأعلم لا يستجيب عادة ولا يخضع ولا ينفذ كل متطلبات غير الأعلم ، فلو كانوا أعلم بشئون المعاملات منه ﷺ لتوقفوا ولو مرة ، وقالوا : نحن أعلم بشئون دنيانا .

هذا . وفهم المخاطبين من الحديث أساس في تحديد المراد منه .

فماذا فهم الصحابة من حديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم» ؟ الزواج من شئون دنياهم .

هل اتبعوا ما يعلمون أو ما يظنون أنه في صالحهم دون الرجوع إلى حكم الرسول ﷺ ؟ هل خطب الخاطب على خطبة أخيه وهو يعتقد أن ذلك في مصلحته وفي مصلحة الزوجة والأسرتين ؟ أم نفذ حكم الرسول ﷺ وإن اعتقد أن صالح نفسه خلافه ؟

البيع والشراء من أمور دنياهم . هل اتبعوا ما يعتقدون أنه في صالح البائع فباعوا المصراة ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ ونهيه عن بيع المصراة ؟ هل اتبع المشترون ما يعتقدون أنه في صالحهم فتلقوا الركبان قبل وصولهم الأسواق ؟ وقبل معرفتهم الأسعار ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ ونهيه عن تلقي الركبان ؟ هل اتبعوا ما يعتقدون أنه في صالح البائع والمشتري معا فباعوا التمر الرديء بالتمر الجيد مع اختلاف الوزن ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ بأن ذلك ربا .

الثابت الذي لا شك فيه أنهم كانوا يتبعون أوامره في المعاملات وينفذونها بدقة ، مما يؤكد بداهة أنهم لم يجعلوها داخلة تحت حديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم» .

وإذا ثبت ووضح لنا مراد المتكلم ﷺ وأنه لم يدخل المعاملات ضمن هذا الحديث .

وإذا ثبت فهم المخاطبين واستجاباتهم وأنهم لم يخطر ببالهم دخول المعاملات تحت هذا الحديث .

وإذا أجمعت الأمة في عصورها المختلفة أربعة عشر قرنا على أن المعاملات لا تدخل في هذا الحديث . وإذا كان الفهم الصحيح للحديث يحدد المراد منه ويمنع من دخول المعاملات فيه .

فهل يبقى خيط عنكبوت يتعلق به الباحث ليدخل المعاملات في هذا الحديث ؟ اللهم . لا .

إن الشريعة الإسلامية رسمت أسلوب تعامل الإنسان على الأرض مع كل ما يحيط ويتصل به ، ذلل الله لبني آدم كثيرا من مخلوقاته ، وزوده بعقل ليستفيد من هذه النعم ، فهو في ميدان استخدام العلم والطبيعة حر ، وفي ميدان الاستفادة والترقي لا حجر عليه ، شرط واحد أساسي أن لا يتعلق بمهاراته ونشاطه حقوق للغير ، وهذا هو الحد الفاصل بين ما هو من شئون الدنيا المرادة من الحديث وبين ما هو من اختصاص الشريعة الواردة على لسان محمد ﷺ ، اصنع أسلحة تحمي بها نفسك ، وتحمي بها الناس من الناس ؟ نعم ، لكن تصنع سكينا ليقتل به الظالم بريئا ؟ لا . لأنك بذلك تساعد على الظلم ، تعلم [التكنولوجيا] وعلم الذرة ، لكن حين تستخدمها لقتل البرءاء ؟ لا . بع ما شئت واشتر ما شئت لكن لا على حساب أحد من الناس ، حتى لو كان صاحب الحق طيرا أو حيوانا ، اذبح ما أحل الله لك ذبحه ، لكن أن تعذب المذبوح ؟ لا . «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته»(٢٢) تعلم الرماية ما شئت ؟ نعم ، لكن أن تنصب دجاجة حية

هدفا ترميها بالنبل تتعلم عليها إصابة الهدف ؟ لا . إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا(٢٣) . أطعم الهرة أو لا تطعمها ، لكن أن تحبسها ، فلا أنت تطعمها ولا أنت تتركهـا تأكـل من حشـاش الأرض ؟ لا . فقد دخلت امرأة النار في هرة حبستهـا حتى ماتت(٢٤) تسقي الكلب أو لا تسقي . لكن رجلا سقى كلبا يلهث فغفر الله له(٢٥) . فأنتم أعلم بشئون دنياكم فافعلوا ما تختارون حيث لا يتعلق بهذه الشئون حقوق للآخرين ، فإن تعلقت بها حقوق الآخرين ولو كان طيرا أو حيواناً فالأعلم بها الله ورسوله ، وشرعه في ذلك هو الميزان ، ما أمر به هو المصلحة ، وما نهي عنه هو ضد المصلحة ، علمنا الحكمة أم لم نعلمها ، «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً»(٢٦) . وما كان لمسلم يبلغه حديث رسول الله ﷺ فيرده زاعماً أن المصلحة في خلافه «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»(٢٧) .

وما كان لمسلم يبلغه حديث رسول الله ﷺ فيضيق به ولا يسلمه «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما»(٢٨) .

بقى في نفسي تساؤل بخصوص حديث تأبير النخل ، ربما يثور في نفوس البعض ، هو : لماذا ألهم الله رسوله ﷺ أن يشير عليهم بهذه الإشارة ؟ مع أنها لم تكن في مصلحتهم ؟

ولمـاذا جعلهم الله يستسلمـون لمجرد الإشارة ؟ وهم المعروفون بالمراجعة والنقاش وكثرة السؤال ؟ ولماذا لم يتدارك الله هذه المشورة بالتصحيح قبل أن تنتج شيصا للمسلمين يسخر منه اليهود وأعداء الإسلام حين يصح نخلهم ويسوء نخل المسلمين بسبب مشورة نبيهم ﷺ ؟

وسنحـاول تلمس حكمة لهذه الحادثة ، فإن حصلت بها قناعة واطمئنان فالحمـد لله ، وإلا فنحن مؤمنون أرسخ الإيمان بأن الله في ذلك حكمة ، وهو الحكيم الخبير .

أولاً : هناك من الأمور ما نحسبه شرا لنا وهو في الحقيقة خير لنا ، كخرق السفينـة ، يحسب لأول وهلة أنـه شر لأصحـابها ، فلما وضحت الحقيقة كان خيرا ، وبالقياس على هذا . ألم يكن من الجائز أن يطمع الكافرون في المدينة وتمرها ، فيها جموها من أجل نزول محمد ﷺ فيها ؟ فخروج التمر شيصا جعلها في غير مطمع ، وصرف الله بذلك هجوم الكافرين حتى يستعد المؤمنون ؟ احتمال .

ثانياً : من المعروف أن الدرس العملي يكون أشد أثرا من غيره ، ولا شك أن هذا الدرس كان قاسيا عليهم فتنافسوا بعده في أسباب الحياة .

ثالثا : اذكر قصة الصيادين ، الصياد المسلم الذي أخذ يدعو الصياد المشرك للإيمان ، وأخـذ كل منهما يلقي شباكه في البحر ، يقول المسلم : بسم الله ، فتخرج شباكه فارغة ، ويقول المشرك : باسم العزى ، فتخرج شباكه مليئة ، فلو كان المسلم قوي الإيمان ظل متمسكـا بإيمانـه مهما أصابه ، وإن كان ضعيف الإيمان ظهر ضعفه فلا ينخدع الناس به ، وفي مثل هذا يقول الله تعالى : « ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهـه خسر الـدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين » (٢٩) ويقول : « ولنبلونكم بشيء من الخـوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين » (٣٠) .

فكانت هذه الحادثة ابتلاء واختبارا ، وحتى اليوم هي في هذا البحث ابتلاء واختبار ، وقد نجح الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الاختبار القاسي – وهم

في أول الإيمان - نجاحا باهرا ، فقد استمروا في طاعة أوامره والبعد عن كل ما نهى عنه بالدرجة نفسها التي كانت قبل مشورته ﷺ ، ولم يرد إلينا ردة أحد بسببها ، بل لم يرد عتاب أحد منهم لرسول الله ﷺ عليها رغم خسارتها ، مما يشهد لهم بالإيمان الصادق المتين . والله أعلم بحكمته .

ننتقل بعد ذلك إلى الشبهات التي لبست الأمر على الباحث ، والتي أوردها في بحثه على أنها تساعده في دعواه ، وهي في الحقيقة عليه ، لا له ، كما سنبين .

ويمكن تصنيف شبهاته إلى ستة أصناف .

١ - شبهات من أحاديث ظاهرها أن الرسول ﷺ كان يجتهد ، وأن الصحابة كانوا يراجعونه ويردونه فيرجع .

٢ - أحاديث ظاهرها أن الرسول ﷺ اجتهد فأخطأ فعاتبه ربه .

٣ - أمور يدعى أنه اجتهد فيها ﷺ وأخطأ وبقى الخطأ معمولا به حتى اليوم .

٤ - حوادث يدعى أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - خالفوا فيها أحاديث الرسول ﷺ وغيروا حكمه .

٥ - حادثة يدعى أن التابعين - رضى الله عنهم - خالفوا حديث رسول الله ﷺ فيها وغيروا حكمه .

٦ - شبهات من أحاديث يتوهم الباحث منها أنه ﷺ اجتهد في المعاملات ولم يحصن بوحي حين الاجتهاد ولا بعده .

والنتيجة لكل ذلك ما صرح به صفحة «٤٦» بقوله : [فما دام الرسول كان يجتهد ، وعلم ذلك منه أصحابه ، وكانوا يراجعونه أحياناً ، ويبدون رأياً آخر ، وكان عليه الصلاة والسلام يتقبل بصدر رحب هذا الرأي الآخر ، ويأخذ به ، ومادام اجتهاده كان قائما على القواعد الموجودة حتى الآن ، وهادفا إلى تحقيق المصلحة التي يراها في واقع الناس حوله . ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير

من أنواع المعاملات في زمنه على ضوء الظروف التي كانت سائدة في أيامه . أفلا يجوز لمن يأتي بعده ويرى الظروف قد تغيرت . أفلا يجوز لمن يأتي بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلي في الموضوع باجتهاده أيضاً ؟ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرر الرسول باجتهاده ؟] .

وسنحاول إزاحة الغشاوة ، وإزالة اللبس ، وكشف الزيف ، ودحض الشبهات .

أما الصنف الأول فذكر منه :-

١ - مشورة الحباب في بدر ، وقد اخترنا فيما سبق أن دراسة الأماكن وما يصلح منها لفن الحرب هو من شئون الدنيا التي تترك لأهل الاختصاص. وليس فيها دلالة على المعاملات التي يقصدها .

٢ - وذكر منه أنه ﷺ نزل عن رأيه في البقاء في المدينة يوم أحد ، واستجاب لقومه وخرج . وهذا أيضا من قبيل الخبرة بما يصلح الحرب . فليست دليلا على المعاملات .

٣ - وذكر منه تفاوض الرسول ﷺ مع غطفان ونزوله عند رأي أصحابه بعدم قبول الصلح ، وهذا كسابقيه .

٤ - وذكر منه حديث أن الرسول ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر الناس أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقابله عمر فمنعه من التبشير وطلب من رسول الله ﷺ أن لا يفعل فقبل رأي عمر .

٥ - وحديث أن الرسول ﷺ حرم قطع شجر الحرم فقال العباس : إلا الإذخر . فقال ﷺ : إلا الإذخر .

٦ - وحديث أن النبي ﷺ أمر بكسر القدور الفخارية التي طبخت فيها الحمر الأهلية ، فطلب عمر الاكتفاء بغسلها ، فوافقه ﷺ واكتفى بغسلها .

وللجواب على هذا نقول : مع أن بعض العلماء يقولون : إنه اجتهاد في الصورة ، وأن الله تعالى أوحى إليه أن قل لأبي هريرة يبشر وسيأتيك عمر ما نعا له من التبشير فاقبل قول عمر ، ليتدرب المسلمون على التفكير وتدبير الأمور ، ودراسة المقدمات والنتائج ومراعاة المواقف .

وأوحى إلى الرسول ﷺ أن حرم قطع شجر الحرم ، فسيقول لك العباس : إلا الإذخر ، فوافق العباس ورخص لهم في الإذخر ، ليظهر للناس فضل الله ورحمته ومنته على خلقه في الترخيص ، وليتعلموا أن يلتجئوا إلى الله المشرع بطلب العفو والتخفيف .

وأوحى إلى الرسول ﷺ أن أؤمر بكسر القدور ، فيقول لك عمر راجيا : أو نكتفي بغسلها ؟ فاقبل مشورة عمر ، ليحس المسلمون مدى رحمة الله بهم ، فقد روي أن بني اسرائيل كان عليهم أن يقطعوا الجزء المتنجس من الثوب تشديدا عليهم .

مع أن بعض العلماء يقول ذلك وأنه اجتهاد في الظاهر ووحي في الحقيقة لكنا نقول : ليكن اجتهادا منه ﷺ حين أمر بالتبشير ، وحين أمر بكسر القدور ، وحين نهى عن قطع شجر الحرم ، لكن ما المانع أن تكون استجابته بالترخيص بقطع الإذخر ، واستجابته لعدم التبشير ، واستجابته للغسل بدل الكسر عن طريق الوحي ، وهل يستبعد سرعة نزول الوحي بذلك ؟ وهل يستبعد أنه ﷺ يرى جبريل ويسمعه دون أن يراه الناس أو يسمعوه ؟

ولم يستبعد أن يكون وحيا من الأول بالجزء الأول ، ثم وحيا بالثاني بعد السؤال ؟ يقول الباحث صفحة «٤٠» [إذ لو كانوا يعلمون أنه يتكلم عن وحي لما جرؤ واحد منهم على إبداء رأيه] وهذا مردود ، لأنهم كانوا يعلمون كذلك أن الوحي ينزل مخففاً بناء على طلبهم ، فإبداء رأيهم يرجون به تعديل القرار عن

طريق الوحي أيضا .

فها هو سعد بن عبادة – بعد أن نزل قوله تعالى في سورة النور «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا . . » وهو يعلم حق العلم أنه وحي يناقش فيه ، ويبدي رأيه ، فيقول : والله يارسول الله . إني لأعلم إنها لحق ، وإنها من الله ، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته .

فنزل الوحي في الحال والقوم جلوس بآية اللعان .

ويقول الباحث صفحة«٣٩» [ولو كان نطق الرسول وكلامه في هذا المجال بوحي من الله ما كانت هذه الوقفة والمراجعة وهذا الاستثناء ، بل كان يعمد الوحي مباشرة من أول الأمر إلى استثناء الإذخر] وهذا مردود أيضاً ، فقد نزل قول الله تعالى «لا يستوي القاعدون من المؤمنين . والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم» وبعد فترة من الزمن ، قيل : شهر . نزل جبريل بقوله تعالى « غير أولي الضرر » فهل يقال : لو كان وحيا لنزل من الأول «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم»(٣١) ؟ ثم إن الباحث لا يملك دليلا على أن هذه الأحداث كانت باجتهاد ولم تكن بوحي ، لأن الدليل الوحيد أن يقول ﷺ : هذا اجتهاد مني . ولم يحصل ذلك . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري «باب لا يحل القتال بمكة» قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله ، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وَهِم .

وعلى سبيل إرخاء العنان للخصم وعلى فرض أن هذه الأحكام كانت

باجتهاد ، وأن الرجوع إلى رأي الصحابة كان باجتهاد ، أين شرع الله في قطع شجر الحرم ؟ وفي غسل القدور ؟ ما حكم من يقطع شجر الحرم ؟ وما حكم من يأكل في هذه القدور بعد غسلها ؟ لا يملك الباحث إلا أن يقول : قطعَ شجر الحرم حرام إلا الإذخر ، ويعذب فاعله بالنار يوم القيامة ، والأكل في القدور بعد غسلها حلال ، لا يأثم الآكل ولا يعاقب يوم القيامة . إذن الحكم في النهاية حكم الله ، والتشريع في النهاية تشريع الله ، ولو كان أساسه اجتهادا ، ونتيجة لذلك لا يملك مسلم مخالفته وتغييره .

ثم هذا كله خارج عن دائرة المعاملات التي يركز عليها الباحث هدفه ، فلا يفيده .

الصنف الثاني : أحاديث ظاهرها أنه ﷺ اجتهد فأخطأ فعاتبه ربه ، ذكر فيها الباحث أسرى بدر والإذن لبعض المنافقين بالتخلف عن الغزو ، واستغفاره ﷺ للمنافقين ، وإعراضه ﷺ عن الأعمى ، وهذا الصنف ضد الباحث وليس له ، لأنه وإن أشعر بأن الرسول ﷺ كان يجتهد ، لكنه يؤكد أنه ﷺ لا يقر على خطأ ، وأن قراراته وأحكامه ﷺ كانت تحت المراقبة والتوجيه .

الصنف الثالث : أمور يدعى فيها الباحث أن الرسول ﷺ اجتهد فيها ، فأخطأ ، وبقي الخطأ حتى اليوم . ومثل الباحث لها بحديث الذباب ، وشغل به نحو عشرين صفحة ، وكان مما قال صفحة« ١١٠ » [إن حديث الذباب وغيره من الأحاديث التي وردت في شئون الطب إنما هي من الأمور الدنيوية العلمية التي لم يبعث الرسول لبيانها وتبليغها للناس ، وإنما كانت مجرد معارف دنيوية متناقلة ، إما عن تجربة لهم ، وإما عن أقوال عرفوها عمن قيل عنهم في ذلك الزمن : إنهم أطباء . . . وليس شيء من ذلك عن وحي من الله] .

وفي صفحة «١١٣» يقول [فحتى لو سلمنا أن في أحد جناحيه داء وفي

الآخر دواء ، فكيف يتغاضى الوحي من الله - وهو العليم الخبير - عما يحمله بقية جسمها من أمراض خطيرة ؟] ونحن نقول له : إذا كان الرسول ﷺ قد قال ذلـك باجتهاده ، وأخطأ ، وأوقع المسلمين في خطر ، فكيف يتغاضى الوحي - وهو العليم الخبير - عن إضرار محمد ﷺ بالأمة إلى الأبد ؟

وفي صفحة «١١٤» يقول : [وإذا كان الله - كما نعتقد جازمين - لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فكيف يوحي للرسول بغمسها كلها بما يحمله جسمها من جراثيم ضارة بالإنسان أضرارا بليغة متعددة ، وهو سبحانه لا يريد إلا الخير لعباده ؟ هل يعقل أن الطب اكتشف من أخطار الذبابة ما لم يعلمه الله ؟ وهل يعقل أن الله يعلم هذه الأخطار ، ثم يأمر الإنسان - على لسان الرسول - بجلبها إليه بهذا الغمس ؟]

ونحن نقول له : وإذا كان الله - كما نعتقد جازمين - لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فكيف يترك الرسول ﷺ يأمر أمته بغمسها كلها ؟ وقد أمرهم أن يطيعوه ، وقال «من يطع الرسول فقد أطاع الله »(٣٢) ؟ كيف يتركه يضر الأمة هذه الأضرار البليغة وهو سبحانه لا يريد إلا الخير لعباده ؟ وهل يعقل أن الله يعلم هذه الأخطار ثم يترك الرسول ﷺ يجلبها للناس أربعة عشر قرناً ؟ كيف لم يتغاض الله والوحي عن عبوس في وجه أعمى لا يتأثر بهذا العبوس ، فأنزل قرآنا يتلى ؟ ويتغاضى عن إيقاع الأمة كلها في حرج ؟ أظن هذا لا يعقل ، وأعتقـد أنـه تشريع من الله ، وبالإيحاء والإملاء وليس بالتقرير ، وهو تشريع حكيم لا شك في ذلك . ولنفهم الحديث فهما علميا صحيحا . الحديث «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء »(٣٣) حديث صحيح ، يتكون من فقرتين ، فقرة الأمر والتوجيه «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ،

ثم لينـزعه» وفقرة التعليل «فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» .

أما الفقرة الأولى فهي لم تأمر بطرح ذبابة واحدة في الإناء ، وإنما تعالج حالة وقعت لا حيلة للمرء في دفعها ، «إذا وقع الذباب» أي رغما عنكم ولم يكن لكم حيلة في دفعه ، والأمر بالغمس أمر إرشاد ، كقولنا : إذا أعجبك الطعام فكل ، أمر يكل للمأمور حريته واختياره ، لا أمر إيجاب يأثم تاركه ، إذ لم يقل بذلك أحد .

إن محاربة الذباب أمر مسلم وبدهي ومشروع ، ولكن بعض الذباب - كما لا يخفى - يتحصن بالمبيدات ويتعود عليها فلا يتأثر بها ، وبعض الأماكن لا يصلح فيها رش المبيدات ، فهناك فقراء في خيام أو عشش ، ولاجئون في عراء ، لا يضعـون طعاماً أو شرابا حتى يشاركهم فيه الذباب ، والذباب من طبيعته العنـاد ، كلما ذب وطـرد عاد . فكان لابد من تشريع لحالة قائمة . «إذا وقع الذباب في إناء أحدكمٌ فليغمسه ثم لينزعه» ولم يتعرض الحديث للأكل أو الشرب من الإنـاء الـذي وقع فيه الذباب ، بل ترك الأمر للآكل والشارب ، إن شاء ورغب وقبل أكل أو شرب ، وإن شاء أراق ما في الإناء ، وإن شاء أبقاه وانتفع به في غير أكل أو شرب ، كل ما يفيده الحديث رفع الحظر ، والحكم للسائل الذي وقع فيه الذباب بالطهارة والحل .

أما مسألة التقزز أو القبول فهذا أمر آخر ، فقد تتقزز نفس من طعام هو أطيب الأطعمة عند نفس أخرى ، وقد تقبل نفس على ما تنفر منه نفس أخرى ، وهذا مشاهد وكثير في أطعمتنا وأشربتنا ، وقد قرأنا أن الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ فلم تقبله نفسه ، فقيل له : أحرام هو؟ قال : لا . ولكنه ليس بأرض قومي فنفسي تعافه(٣٤) .

وأذكـر أنني في عام ١٩٥٣ وفي إحـدى مدن نجـد بالسعـودية دعيت إلى عشـاء في حفل كبير مع بعض القوم ، فلم أجد أمامي سوى كومة من الجراد المسلوق ، فلم أستطع أن أمد يدي ، بل لم أستطع الإمساك بأمعائي التي ثارت ونفرت ، والقوم يلتهمون بشغف وحماس ، فقيل لي : ألم يقل رسول الله ﷺ «أحـل لنـا ميتتان ودمان . السمك والجراد والكبد والطحال »(٣٥) ؟ قلت : بلى . ولكنه ليس بأرض قومي فنفسي تعافه .

وما لنا نذهب بعيدا .فكثيرا ما نرى الذباب يقع على طعامنا وحلوانا ، فنذبه ونطرده بعيداً ، ثم نأكل ، ولا فرق بين وقوع الذباب على التمر وبين وقوعه على سائل ، مادامت الأمراض والقاذورات في رجليه .

بل أقرب من هذا وذاك نرى أهلينا بالريف - وقد عشنا بينهم - يأكلون «المش القـديم» يغمسـون اللقمة بصعوبة بين الديدان المتحركة ، ثم يأكلون بشهية عظيمة ، وما دود المش إلا يرقات ذباب ، وبين يدي الآن كتاب بعنوان : الآفات الزراعية الحشرية والحيوانية للدكتور محمد محمود حسني أستاذ الحشرات بكلية الزراعة جامعة عين شمس وآخرين ، يقول فيه : إن ذبابة الجبن توجد بكثرة أثناء الصيف في المطابخ ومخازن البقالة ، وتضع الأنثى (٥٠) خمسين بيضة على مواد الـطعام أو على الأغطية التي تغطى بها الأوعية التي تحتوي على المواد الغذائية ، يفقس البيض بعد يوم واحد في الصيف وثلاثة أيام في الشتاء . ا هـ .

فما أكثر ما نأكل من الأطعمة التي وقف عليها الذباب كل يوم من حيث لا ندري ، أو من حيث ندري ونكتفي بطرده ، فالتأفف والتقزز أو القبول يرتبط بالعادة والإلف .

وإذا كانت تلك حالتنا في حضارتنا ومستوانا ومدنيتنا فكيف حال أهلنا في الريف ؟ وماذا يفعل الفقراء واللاجئون في الصحراء والخيام ؟

هب أن الحديث أمر بإراقة الطعام والشراب إذا وقع فيه الذباب ، وهم لا

يملكون إلا كوبا واحدا من اللبن في اليوم ، يقع فيه دائما ذباب ؟ أيموتون جوعاً وعطشاً ؟

ثم لنفرض مسلما يملك غير الكوب وغير الشراب ، لكنه لا يستطيع محاربة الذباب ، ولا منعه من أي كوب ، ولا عن أي شراب ، بماذا تنصحه ؟

ليست صورة خيالية أو نادرة ، بل واقعية وكثيرة ، وقد عشتها عامين كاملين في نجد بالسعودية حين كنت معارا سنة ١٩٥٣ ، فكنا لا نستطيع أن نأكل طعاماً أو نشرب شراباً في ضوء النهار بسبب الذباب الذي يقاتلنا ، نعم يقاتلنا بما تحمل هذه العبارة من معان ، ولقد كنا - بدون مبالغة - نضع فمنا على فم الكوب نغلقه فيما عدا مكان الشفاه ، فيهاجم الكوب من مكان الشفاه ومع الشفاه ، ولم يكن يؤثر فيه أي مبيد حشري .

فهل التشريع السمح الذي يرفع الحرج والضيق عن الناس يوصف بالجهل والخطأ ، ويقابل بالرفض والرد والتكذيب ؟ أو يوصف بالحكمة والسماحة والإحسان .

إن الذي شرع لنا وأباح شرب ما وقعت فيه الذبابة هو خالقنا وخالق الذبابة ، وقد جند في أجسامنا جيشا بل جيوشا من جنوده لمقاومة ما خلق من حولنا من جراثيم ، ليس لمقاومة جراثيم الذباب فحسب ، بل لمقاومة ملايين الجراثيم التي تدخل الجسم يومياً عن طريق المأكولات والمشروبات والملموسات ، وحتى عن طريق الهواء الذي نعيش فيه .

فلنأخذ حذرنا ثم نتوكل عليه ، فكم من محافظ مدقق حذر أتى من مأمنه ، وكم من متوكل حماه الله .

أما الفقرة الثانية من الحديث «فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» فهي ليست مجرد معارف دنيوية متناقلة كما يقول الباحث ، إذ لم نسمع في طب العرب والعجم هذا التقرير ، ولم نسمع به على

لسان أحد قبل محمد ﷺ ، والاحتمالات العقلية لهذا الحكم أربعة :-

إما أن الله أوحى به إلى محمد ﷺ وهو سبحانه خالق الداء والدواء جميعاً ، وهذا هو الأمر المسلم المقبول .

وإما أن محمداً ﷺ قاله عن خبرة واجتهاد ، وهذا مستحيل ، لأن معرفته تحتاج إلى مجهر ومكبر ومعامل وأبحاث وخبرة وأجهزة دقيقة جداً لم تكن خلقت بعد .

وإما أن يكون محمداً ﷺ ألقى هذا القول دون علم ، ودون تحسب للمسئولية كما يفعل الغافل الذي يقول ما لا يعي ، وحاشاه ، فقد أوتي الحكمة ﷺ ويعلم أنه مطاع .

وإما أن يكون قد تعمد الكذب والاختلاق ، وحينئذ يكون كذبه واختلاقه على الله ، لأن الصحابة والأمة في أربعة عشر قرناً تحمله على أنه من الله . وحاشاه ﷺ أن يكذب على الله .

فتعين أن يكون هذا القول وحيا من الله ، ووجب علينا بحكم الإيمان أن نصدقه ، فقد صدقناه فيما هو أبعد من ذلك ، صدقناه في خبر السماء .

فإن وصل الطب والعلم إلى هذه الحقيقة - كما قرر بعض أطبائنا المسلمين - فبها ونعمت ، وصدق الله ورسوله ، وإن لم يصل فهو مازال يحبو ، وصدق الله ورسوله رغم عدم وصوله ، وسيصل إن شاء الله ، لتخرص ألسنة تجرأت على رسول الله ﷺ .

إن الباحث لم يرد الحديث ابتداء ، ولم يقبل الشك في الإسناد ، ونزه الرواة عن الكذب ، ونزه البخاري عن الخطأ ، فهو يقول صفحة١٠٢ [وترى من هذا أن الحديث توافرت له الشروط الخاصة بصحة الإسناد أو الرواية عند البخاري الموثوق به وبصحة ما يرويه ، حتى ليصعب القول من ناحية الشكل بأن هذا لم

يصدر عن رسول الله ﷺ ، فلا طعن على الحديث من ناحية الرواية والإسناد]

ويقول في صفحة «١١٦» [ولن نمس بذلك روايات البخاري وصحتها ، فالبخاري وغيره ممن رووا هذا الحديث قد رووه بسند صحيح لا مطعن فيه ، ونقلوا إلينا نقلا صحيحا ما صدر عن الرسول ، وأدوا بذلك الأمانة التي التزموا بها ، ولا كلام لأحد في هذا] .

نعم لم يرد الباحث الحديث ، ولم يقبل رده عن طريق الشك في الإسناد ، بل نزه الرواة عن الخطأ ، ولم يقبل أن يؤول الحديث ويوجهه ببعض التوجيهات التي وجهه بها بعض العلماء ، ولم يقبل أن يجعل الحديث من المتشابه الذي لم يصل إليه علمه فيتوقف ، مادام الرسول ﷺ قد نطق به ، ولكنه اختار أن يقصر الاتهام والخطأ على الرسول ﷺ ، يقول صفحة «٦٧» [لكن أردت أن أقدم وجهة نظر ، ربما لم يطرقها أحد حتى الآن ، على قدر إطلاعي ، وربما تفض هذا الاشتباك المستمر كما أرجو] .

ووجهة نظره التي لم يطرقها أحد حتى الآن هي أن الخطأ من الرسول ﷺ ، يقول صفحة «١١٧» [إن ما قاله الرسول هو من الأمور الدنيوية التي يجوز أن يبدي الرسول فيها رأيا ويظهر الصواب في خلافه] وفي صفحة «١١٤» يقول [ولا نقول خطأ تأدبا مع مقام الرسول ، ولكنا نقول : يظهر أن الأمر على خلافه ، إن حساسيتنا المفرطة الآن هي التي تجعل هذا الذي قررناه «يقف في زورنا» ويستثقل بعضنا النطق به ، وإن كان هو الحقيقة والحقيقة تكون مرة أحيانا] .

الصنف الرابع حوادث ثلاث للصحابة يتوهم الباحث منها أنهم خالفوا حكم رسول الله ﷺ ، وأهملوا حديثه ، ولم يعملوا به ، وقصده من ذلك أن له سوابق في مخالفة الرسول ﷺ ورد أحاديثه ، فإذا رد عَلِيٌّ حديثا أو لم يعمل به رد الباحث أحاديث المعاملات ولم يعمل بها . وقد ذكر الباحث ثلاث حوادث .

الحادثة الأولى : ذكر صفحة «٤٨» قول عائشة رضى الله عنها «لو علم الرسول ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل»(٣٦) يستدل به على مخالفة عائشة لقول رسول الله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله إذا استأذنكم»(٣٧) .

وتحقيق المسألة أن خروج النساء إلى المساجد لم يكن واجباً في وقت من الأوقات ، وإنما أذن لهن ورخص لهن فيه على أنه خلاف الأولى ، فقد جاءت إحدى الصحابيات تقول لرسول الله ﷺ : إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت : وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة »(٣٨) ثم إن الترخيص لهن كان مشروطا بشروط أهمها أن يخرجن تفلات غير متزينات وغير متطيبات وأن يكون هناك أمن من الفتنة منهن وعليهن ، فكأن الرسول ﷺ قال : ائذنوا لهن إذا التزمن بالشروط وامنعوهن إذا لم يلتزمن ، فلو أن عائشة رضى الله عنها منعت غير الملتزمات لكانت مطبقة للحديث منفذة له ، وليست مخالفة له ، ومع ذلك لم تمنع عائشة خروج النساء ، ومازال حكم خروج النساء إلى المساجد مرخصا به إلى اليوم بشرط إذن الزوج والأمن من الفتنة والالتزام بحدود الشريعة ، وكان بعض الصحابة يأذنون لأزواجهم بالخروج إلى المساجد ، وبعضهم لا يأذنون ، كل يقدر الظروف والأخطار ، وقد فهموا أن الأمر لرفع الحظر والإرشاد وليس للوجوب ، فالذي يأذن بشروطه لا يكون مخالفا ، والذي لا يأذن لفقد الشروط لا يكون مخالفا .

الحادثة الثانية : التقاط ضالة الإبل . وحديث البخاري «سئل النبي ﷺ : كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال النبي ﷺ : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . قال السائل : كيف ترى في ضالة الإبل ؟ قال : دعها .

فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» .

شرع الله اللقطة ، أي التقاط الأشياء الضائعة من أصحابها ، وحفظها ، والتعريف عنها ، فإن جاء صاحبها أخذها ، وإلا تملكها الملتقط ، فحكمة المشروعية الحفاظ على الأموال الضائعة من أن تهلك أو تمتد إليها يد غير أمينة ، فإن كانت آمنة من الهلاك ، آمنة من يد العصاة واللصوص تركت في مكانها حتى يرجع إليها صاحبها حين يفتقدها ويبحث عنها .

هذه هي القاعدة الشرعية التي طبقها رسول الله ﷺ حين سئل عن الغنم الضالة يجدها المسلم ، أيلتقطها أم يتركها ؟ قال له : التقطها . لأنك إن لم تفعل التقطها أخ مثلك ، أو أكلها ذئب «هي لك أو لأخيك أو للذئب» سئل عن الإبل الضالة يجدها المسلم . أيلتقطها أم يتركها ؟ وكانت الإبل في تلك الأيام آمنة مأمونة ، لا يقدر عليها الذئب ، وهي قادرة على المشي الطويل دون تعب ، فقد وهبها الله خفا لا يغوص في الرمال ، حتى سميت سفينة الصحراء ، وهي صابرة على العطش حتى تجد الماء ، وهي ترعى العشب الصغير وفروع الشجر العالي ، والناس أمناء ، لا يمد أحدهم يده على مال غيره ، أمام هذه الظروف قال له : «دعها . فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها» .

والحديث واضح في أن الفرق بين الغنم وبين الإبل عدم الأمن على الأولى ، والأمن على الثانية ، والتعليل صريح لكل من النوعين ، ويقول العلماء : إن الحكم المعلل بعلة يتغير إذا تغيرت العلة ، فإذا قلت لابني : التحف لأن الجو بارد ، فالتحف في الجو البارد ، ثم لم يلتحف في الصيف في شدة الحرارة لا يقال إنه خالف الأمر ، لأن معنى الأمر التحف إذا كان الجو باردا ولا تلتحف إذا كان الجو حارا ، فهو منفذ للفظ الأمر في الحالة الأولى وهو منفذ لمفهوم الأمر في الحالة

الثانية ، وهو مراد للآمر ، إذ لو سألتني . هل تأمره بالالتحاف في الحر ؟ لقلت : لا .

هذا الذي حصل بالنسبة للحديث . معناه : لا تلتقط الإبل الضالة مادامت آمنة مأمونة ، ومفهومه : التقطها إذا كانت غير آمنة أو غير مأمونة ، ولو سئل رسول الله ﷺ : أنتركها إذا تعرضت للهلاك ؟ لقال : لا . بل التقطها حينئذ ، وعمل المسلمون بلفظ الحديث زمن الرسول ﷺ وزمن أبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان رضى الله عنه تغير حال المدينة ، والباحث نفسه يعترف بذلك فيقول صفحة «٥٠» [حتى جاء عهد عثمان - رضى الله عنه - وحال المدينة والصحراء حولها والطرق إليها قد تغيرت ، ولم تعد شبه منعزلة ، وتغير حال الأمن الذي كان من قبل ، بوجود الأغراب النازحين القادمين للمدينة الذين يجوبون الصحراء منها وإليها ، حينئذ رأى عثمان تغير الحال ، وأن الجمال التي كانت آمنة من قبل ، وترعى في الصحراء أصبحت معرضة للخطر ، يمكن لأي غريب راجع لبلده من المدينة مثلا أن يسوقها أمامه ، ويمكن أن يطرق الصحراء طارق ليأخذها ويسوقها أمامه ، ويبيعها في بلد آخر ، في الشام أو العراق أو مصر ، ولذلك رأى الخليفة - رضى الله عنه - ووافقه علي - رضى الله عنه - التقاطها حفظا لها ولمال صاحبها] .

الباحث يرى أن عثمان - رضى الله عنه - وعليا - رضى الله عنه - خالفا رسول الله ﷺ ، وأهملا حديثه ، فيستبيح هو لنفسه تبعا لذلك أن يخالفه ﷺ في البيع والشراء وبقية المعاملات ، ولا يأخذ بحديثه . والحق أنهما عملا بمفهوم حديث رسول الله ﷺ ، ولم يخالفاه ، ولو سئل رسول الله ﷺ : أهما خالفاك ؟ لقال : لا . ولو اشتم أحد الصحابة أنهما خالفا بعملهما هذا حديث رسول الله ﷺ لقامت الدنيا وقعدت ، ولكن شيئا من هذا لم يحدث ، لأن الكل يفهم

أن المخالفة تحصل لو كانت آمنة ، ثم سمح بالتقاطها .

الحادثة الثالثة شبيهة بالثانية : إلى حد كبير . وهي تضمين الصناع ، على معنى أن الصانع الذي يأخذ القماش مثلا لتصنيعه إذا تلف عنده ، هل يضمن ؟ أو لا يضمن ؟

الحديث يقول « لا ضمان على مؤتمن »(٣٩) وهو حديث ضعيف الإسناد ، لم يأخذ به بعض الأئمة الفقهاء ، وأخذ به بعضهم ، ثم إن المؤتمن هو الذي يأتمنه الناس ، ويشتهر بينهم بالأمانة . وظل الناس أمناء مؤتمنين في عهد الرسول ﷺ و عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، حتى إذا كان عهد علي - رضى الله عنه - ظهر خراب الذمم ، وأصبحوا - كما هو الحال في بعض البلاد اليوم - يفتعلون حريقاً أو كسر باب ، ويدعون التلف أو السرقة ، وهم في الحقيقة لصوص ، فقضي علي - رضى الله عنه - بتضمين الصناع الذين يتهمون ، وبعدم تضمين من أقام الدليل على أنه ضاع أو هلك رغما عنه .

عجب أن يقال : إن عليا - رضى الله عنه - بهذا خالف حديث رسول الله ﷺ . الحديث على فرض صحته لم يقل «لا ضمان على الصناع» وإنما قال «لا ضمان على مؤتمن» وعلي - رضى الله عنه - لم يضمن الأمين المؤتمن ، فكيف يقال : إنه حكم باجتهاده حكما يغاير ما حكم به الرسول ﷺ ؟

وما الهدف من هذا الاستنباط الغريب ؟ هو أن يستبيح الباحث لنفسه أن يجتهد ويخالف أوامر رسول الله ﷺ في المعاملات كلها بحيث لا يلتزم إلا بما جاء في القرآن الكريم .

الصنف الخامس : ادعاؤه أن التابعين خالفوا حديث الرسول ﷺ وعملوا باجتهادهم في التسعير . والحديث : طلب من رسول الله ﷺ أن يسعر ، فقال :

« إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أومال»(٤٠) .

من الواضح أن الرسول ﷺ لم ينه عن التسعير ، وإنما لم يفعله احتياطا وعملا بالأولى والأفضل ، وكثيرا ما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، يترفع عما يتوهم منه شبهة ظلم ، لهذا لم يضرب بيده ﷺ امرأة ولا صبيا ولا خادما مهما استدعى الأمر التأديب ، مع أن الضرب للتأديب جائز ، وهذا ما فهمه بعض العلماء من حديث التسعير ، فأجازه بعضهم ، ومنعه بعضهم .

فهل الاجتهاد في فهم الحديث التزام به ؟ أو طرح له ومخالفة ؟ لا نقاش أنه التزام به .

إن الباحث يتلمس ويجهد نفسه ، ليضع يده على مخالفة للرسول ﷺ تبيح له - أو يستبيح بها - أن لا يكون أول المخالفين .

والغريب أنه لا يعتد بأقوال الصحابة والتابعين إلا فيما يوهم ظاهره المخالفة ، كما سبق ، أما ما عدا ذلك فلا، فيقول في صفحة«٥٧»[وإذا كنا نقول هذا في أقوال الرسول الاجتهادية - أي لا نلتزم بها - فمن باب أولى نقوله بالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم من فقهاء المذاهب] .

الصنف السادس : معاملات ثلاث يتوهم منها الباحث أن الرسول ﷺ اجتهد فيها ، ولم يحصن بوحي ، لا قبل الاجتهاد ولا بعده ، هي القراض ، وبيع العرايا ، والسلم . فيقول عن القراض صفحة «٣٧» [فالقراض والمضاربة مثلا كان نظاما معمولا به في الجاهلية ، وظل حتى وجده الرسول في المدينة ، ونظر إليه على ضوء المصلحة والقواعد العامة ، فتركه كما هو يتعامل الناس به دون حرج ، وهو موجود في كتب الفقه الآن على الأسس التي كان عليها في الجاهلية على اعتبار أن الرسول قد أقره] .

ولست أرى ضيرا في هذا ، فبعض المعـامـلات الصـالحـة التي كانت في الجاهلية أقرها الإسلام ، وصارت تشريعاً إسلاميا سماويا بعد إقرارها ، حتى في العبادات ، فقد أقر السعي بين الصفا والمروة ومعظم شعائر الحج ، وكانت منذ زمن ابـراهيم عليه السـلام . وإقرار الرسول ﷺ لها إقرار من الله تعالى ، ولا يستطيع إنسان مسلم أن يجزم بأن محمدا ﷺ لم يوح إليه بإقرارها قبل إقراره لها ، لأن ذلـك لا يعرف إلا عن طريقه هوﷺ ، كأن يقول : ليس وحيا وإنما هو الرأي ، كما قال في منزل الجيش ببدر ، لكنه لم يقل ، ثم لنفرض أنه ﷺ أقر هذه المعاملة أو غيرها عن اجتهاد . فما هو شرع الله فيها ؟ من غير المعقول ومن غير المقبول شرعا أن لا يكون لله حكم فيها ، إذن حكم الله إما موافق لما حكم به محمد ﷺ فالحكم في النهاية لله ، وإما مخالف لما حكم به محمد ﷺ وتنازل الله عن حكمه الذي يرضاه وأقر حكم محمد ﷺ ،وأظن هذا غير معقول عند عامة المسلمين .

وبعبـارة أخرى : أحلال العمل بالقراض ، فلا عقاب عليه ؟ أم حرام يعاقب عليه يوم القيامة ؟ وإذا دخل في الحل أو الحرمة فهو حكم الله .

أما بيع العرايا فيقول الباحث في صفحة « ٤٠ »[وجدهم رسول الله ﷺ يبيعون الرطب على النخل بتمر جاف ، فسألهم : هل ينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : لا تبيعوا . ثم اشتكوا من هذا المنع ، لما فيه من التضييق عليهم ، واستمع الرسول إلى وجهة نظرهم ، فغير رأيه ، وأجازه للتيسير عليهم ، على أن يقـدر الـرطب بما يصـير إليه من تمر بعـد جفافه ، وجاء في صحيح البخاري «ورخص لهم في بيع العرايا . . .» أترى لو أن الوحي مع الرسول أكان يحصل مثل هذا من المراجعة والشكوى التي تنتهي بجواز هذا البيع بعد أن نهى عنه الرسول ﷺ أولا ؟ أظن لا يمكن] نقول له : بل تأكد أنه ممكن وواقع ، وأمثاله

كثيرة في الشريعة الإسلامية .

ألم ينه الله تعالى عن مناجاة الرسول ﷺ إلا بعد أن يقدموا بين يدي نجواهم صدقة ؟ ثم خفف لما أعلنوا المشقة في ذلك ، فغير الحكم بقوله تعالى « أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات . . . »،(٤١) الآية .

ما الفرق ؟ مراجعة وشكوى انتهت بجواز المناجاة بدون صدقة ، ومراجعة وشكوى انتهت بجوار بيع العرايا ، والمهم كما قلنا ونقول : أين شرع الله في بيع العرايا ؟ أحلال عند الله لا يعاقب فاعله يوم القيامة ؟ أم حرام يعاقب عليه يوم القيامة وخالف فيه الرسول ﷺ حكم الله ؟

وأما السلم فقد ذكره صفحة «٤٤» بقوله [وترى من هذا الحديث الصحيح أن الرسول قد أقر ما وجدهم يتبايعون به من بيع التمر قبل بدو صلاحه ، أقر ما كانوا يتعاملون به ، ويحققون به مصالحهم ، وذلك باجتهاد منه – من أين عرف الباحث أنه باجتهاد ؟ لا أدري – ثم لما وجد أن هذا البيع قد أحدث نزاعا أحيانا أشار عليهم بأن لا يبيعوا حتى يظهر صلاح الثمر ، ولو كان موقف الرسول من أوله بوحي يوجهه لجاء الوحي من أول الأمر بما انتهى إليه من عدم البيع قبل ظهور صلاح الثمار ، لأن الله يعلم ما لا يعلمه الرسول] ثم يصل إلى هدفه ، فيقول صفحة «٤٦» [فما دام الرسول كان يجتهد ، وعلم ذلك منه أصحابه ، ومادام اجتهاده كان قائماً على القواعد الموجودة الآن ، وهادفا إلى تحقيق المصلحة التي يراها في واقع الناس حوله ، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات في زمنه على ضوء الظروف التي كانت سائدة في أيامه . . . أفلا يجوز لمن يأتي بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلي في الموضوع باجتهاده أيضا ؟ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول باجتهاده] ؟

فالنتيجة التي وصل إليها الباحث باختصار أن تشريع القراض وبيع العرايا

والسلم كان مبنيا على اجتهاد منه ﷺ ، ومادام كان يجتهد فلنا كذلك أن نجتهد ونخالفه ، لا أحد خير من أحد ، ولا اجتهاد أولى من اجتهاد . هذه نتيجته .

ونعيد إلى الأذهان أن القول باجتهاد النبي ﷺ في ذلك مجرد افتراض ، ومجرد احتمال من اثنين ، ولا يصح علميا أن يبنى عليه بناء ، بل هو احتمال مرجوح ، والراجح أن هذا التشريع كان بوحي من الله تعالى ، لأن معرفة مصالح العباد على التحقيق لا يعلمها الرسول ﷺ ، وعلمها عند الله .

ومن غير المعقول عقلا ولا شرعا أن يرى الله ويسمع ما يقرره محمد ﷺ ولا يكون له جل شأنه قرار فيه ، بل هو جل شأنه الموحي بالقرار الأول ، وهو جل شأنه الموحي بالقرار الثاني ، وقد أكثر العلماء القول في توجيه أمثال ذلك عند كلامهم على حكمة التدرج في التشريع ، وقد ضربت مثلا بتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، ومثلها تحريم الخمر ، فهل يقال فيهما : لو كان وحيا لجاء من أول الأمر بما انتهى إليه ؟

أما المراجعة والشكوى التي غيرت القرار الأول إلى القرار الثاني فهي كذلك ليست دليلا على أن الحكم الأول كان باجتهاده ، فقد حصل منه في الوحي المتلو ، في القرآن الكريم .

لقد كان صوم شهر رمضان يبدأ في الليل من بعد صلاة العشاء ، وليس للمسلمين أن يأكلوا أو يباشروا ما بين العشاء والفجر ، فكانت فترة الفطور المباحة قصيرة ، من المغرب حتى العشاء ، وكان في ذلك حرج شديد وشكوى وتململ ، فأنزل الله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى

الليل » (٤٢) فهل يقال فيه : لو كان وحيا لجاء من أول الأمر بما انتهى إليه ؟ أو يقال فيه : مادام القرار الأول قد أحدث ضيقا وحرجاً وشكوى فمجيء القرار الثاني دليل على أنه ليس وحيا ؟ وإنما هو رأي لمحمد ﷺ ، اجتهد أولا فقرر ، فلما سمع الشكوى اجتهد ثانيا فغير للتيسير عليهم ؟

ماذا يقول الباحث في هذه الأمثلة القرآنية الصريحة في أن التعديل الناتج عن الضيق لا يدل على أن القرار كان بالاجتهاد ؟

ألا يسلم بأن دعواه أن هذه القرارات كانت باجتهاد دعوى مرجوحة ، ولا دليل عليها ؟ فما يبنى عليها باطل ، لأنه بناء على غير ثابت ؟

ثم لنفرض أن القرار الأول والثاني مراعاة للمصالح ، واجتهاد من الرسول ﷺ ، هل يبيح هذا للباحث أن يجتهد ويشرع نقيضه ؟

أعجب لذلك ويعجب المسلمون ، لفرق بديهي ، هو أن جبريل كان ينزل بعد اجتهاد محمد ﷺ ، فلو لم يكن ما قرره محمد ﷺ حكم الله لعدله ، فحيث لم يعد له أصبح اجتهاده تشريعا من الله ، ثم إن الله تعالى أمرنا بطاعة محمد ﷺ والأخذ عنه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(٤٣) وليس كذلك الباحث .

وهكذا وصل الباحث برسول الله ﷺ حدا لا يقبله لنفسه ، وصل إلى :-

١ - محمد ﷺ يجتهد ويخطىء .

٢ - محمد ﷺ يرده من حوله من أصحابه ، ويصححون له الخطأ .

٣ - محمد ﷺ يتخذ القرار ، ويرجع عنه قبل أن يجف مداده .

٤ - محمد ﷺ يخالفه الصحابة ، ويتخذون قرارات مناقضة لقراره ، ويضربون بأحكامه عرض الحائط .

٥ - محمد ﷺ يخالفه التابعون ، ويقررون ما رفض أن يقرره .

٦ - محمد ﷺ يجوز لنا أن نجتهد كما اجتهد ، ولو أدى اجتهادنا إلى غير ما قرره ، هكذا ؟ فماذا أبقى لمحمد ﷺ من القدسية والرسالة ؟

إن شبهة اجتهاد الرسول ﷺ هي التي انزلق منها الباحث إلى أن الرسول ﷺ لم يكن محروسا بوحي في المعاملات ، لا بوحي مباشر ، ولا بوحي سكوتي ، ولا بوحي إقراري - كما ذكر ذلك في كتابه في صفحة «٢٦» وهذه هي السقطة التي يرددها المبشرون والمستشرقون وأعداء الإسلام ، والفرق أنهم يقولون : إن محمدا لم يكن محروساً بوحي في جميع أقواله ، وهذا يقول : لم يكن محروسا بوحي في المعاملات . ونتيجة ذلك أن محمدا ﷺ لم يكن رسولا في المعاملات التي لم ترد في القرآن ، ولم يكن مبلغا عن ربه في المعاملات التي لم ترد في القرآن ، ولم يكن لجبريل - حين ينزل - شأن فيما قرره محمد ﷺ لأمته في المعاملات التي لم ترد في القرآن ، وبالتالي لا تكون طاعة محمد ﷺ في ذلك طاعة لله ، ومخالفته في ذلك ليست مخالفة لله .

نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن وسوسة الشيطان الرجيم .

قد يفهم الإنسان هدف من يبالغ في الاقتداء بمحمد ﷺ كما كان يفعل ابن عمر رضى الله عنه حيث كان يتحرى المكان الذي أناخ فيه الناقة لينيخ فيه ناقته - قد يفهم الإنسان دافعه وهدفه ، فدافعه فرط حب ، وهدفه زيادة الأجر .

أما الذي يدعو إلى عدم اتباعه ﷺ في نصف أقواله وأفعاله فمن الصعب أن نفهم دوافعه وأهدافه ، لكننا نكله إلى الله وإلى نيته ، فالحديث يقول «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٤٤) .

قد أكون أطلت بعض الشيء ، وعذري أن البحث خطير ، بل أخطر ما كتب عن السنة حتى اليوم ، وأخطر من كتابة المستشرقين والمبشرين ، لأنه ممن ينتسب إلى العلماء المسلمين . وقد نشر البحث وبيع للعامة ، وهم في حاجة إلى بسط وإيضاح .

والله الهادي سواء السبيل « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»(٤٥) . «اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» .

الحـواشـي

(١) سورة فاطر الآية (٢٨) .

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم وكتاب الفتن .

(٣) الآية (١١٤) من سورة طه . والآية (٨٥) من سورة الإسراء .

(٤) الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .

(٥) رواه مسلم والنسائي والترمذي .

(٦) أخرجه الترمذي .

(٧) الآية (٣، ٤) من سورة النجم .

(٨) الآية (١، ٢) من سورة التحريم .

(٩) الآية (٦٧) من سورة الأنفال .

(١٠) رواه البخاري .

(١١) رواه البخاري .

(١٢) رواه البخاري بمعناه .

(١٣) رواه البخاري .

(١٤) الآية (٣٩، ٤٠) من سورة النور .

(١٥) أعلام الموقعين .

(١٦) معنى حديث أخرجه مسلم .

(١٧) رواه مسلم .

(١٨) الآية (٢٤٩) من سورة البقرة .

(١٩) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٢٠) الآية (١) من سورة عبس .

(٢١) هذه الأحاديث كلها رواها البخاري .

(٢٢) رواه مسلم .

(٢٣) رواه البخاري .

(٢٤) رواه البخاري .

(٢٥) رواه البخاري .

(٢٦) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب .

(٢٧) الآية (٦٣) من سورة النور .

(٢٨) الآية (٦٥) من سورة النساء .

(٢٩) الآية (١١) من سورة الحج .

(٣٠) الآية (١٥٥) من سورة البقرة .

(٣١) الآية (٩٥) من سورة النساء .

(٣٢) الآية (٨٠) من سورة النساء .

(٣٣) رواه البخاري .

(٣٤) رواه البخاري .

(٣٥) رواه أحمد والدار قطني .

(٣٦) رواه البخاري .

(٣٧) رواه البخاري .

(٣٨) رواه أحمد والطبراني .

(٣٩) رواه البيهقي والدارقطني بسند ضعيف .

(٤٠) رواه ابن ماجه والترمذي .

(٤١) سورة المجادلة الآية (١٣) .

(٤٢) سورة البقرة (١٨٧) .

(٤٣) الآية (٧) من سورة الحشر .

(٤٤) رواه البخاري .

(٤٥) الآية (٨) من سورة آل عمران .